



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. عبد اللاوي خديجة

من إعداد الطالبتين:

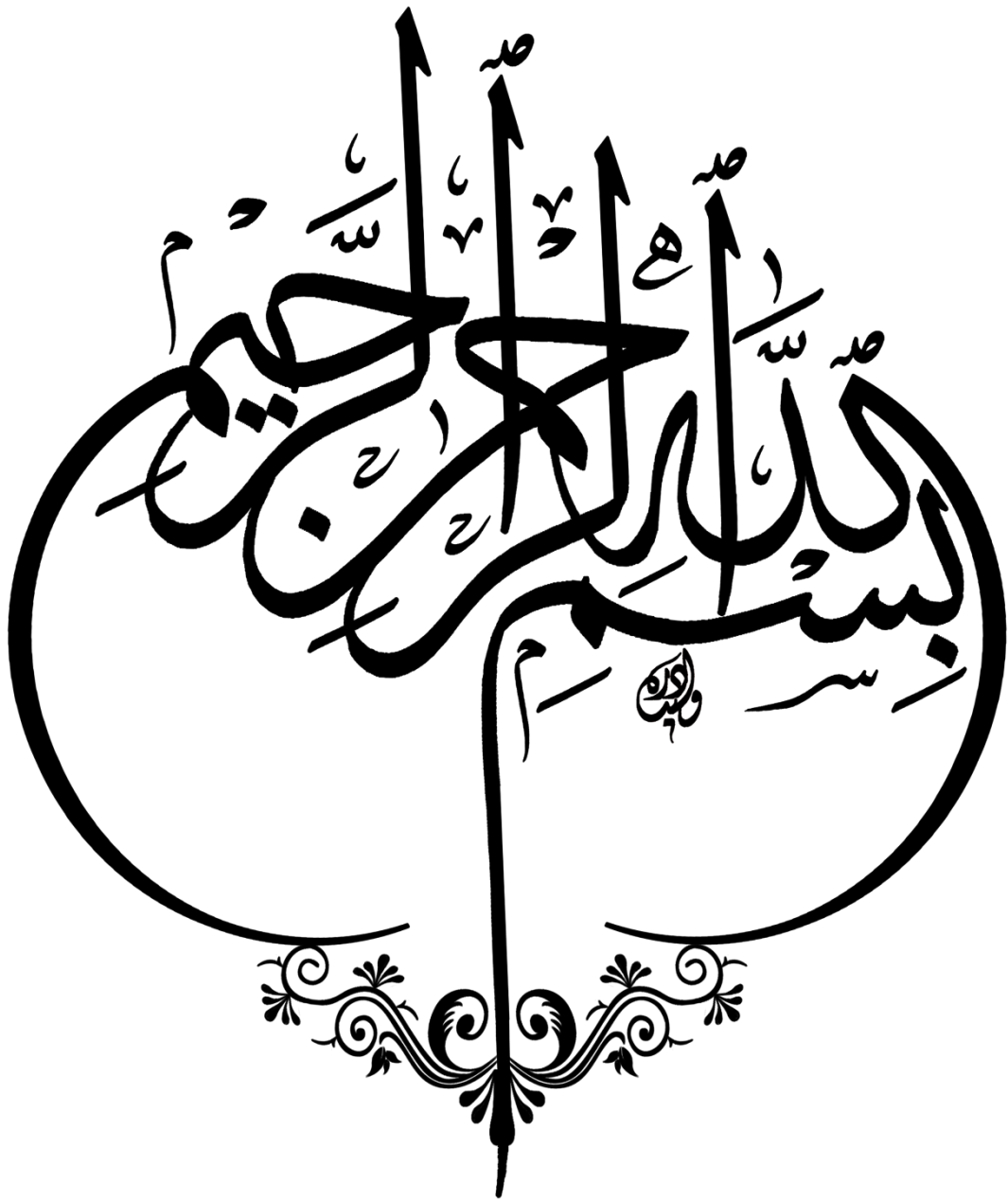
- زناسني إلهام

- بن منصور مروي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
براهيمي آسية	أستاذة محاضرة - أ -	رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
عبد اللاوي خديجة	أستاذة	مشرفا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة - أ -	ممتحنا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/ 2026



شكر وتقدير

نستهل هذا العمل بحمد الله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر لإتمامه ووفقنا للوصول إلى هذه المرحلة.

كما نتقدم بالجزيل والشكر العظيم والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة " عبد اللاوي خديجة " على ما قدمته لنا من دعم وتوجيهات قيمة، وما بذلته من جهد في الإشراف على هذه المذكرة، حيث كان لنصائحها وإرشاداتها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة المركز الجامعي بلحاج بوشعيب خاصة الذين رافقونا طوال مسيرتنا الدراسية من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، وإلى جميع الإطارات.

و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعا ومفيدا.

فالحمد لله حتى الرضى

والحمد لله إذا رضى

والحمد لله بعد الرضى



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من تعجز الكلمات عن وصفهما، ويقف القلم عاجزا عن التعبير عن فضلهما، إلى من
كانت سندي في حياتي وغمرتني بعطفها وحنانها، إلى أُمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر وبالإصرار، إلى من لا
ينفصل إسمي عن إسمه إلى مصدر الدعم والعطاء إلى داعمي الأول وسندي وقوتي بعد الله
وإلى فخري واعتزازي، إلى أبي الغالي حفظه الله.

وإلى إخوتي وأخواني، سندي بعد الله الذين كانوا إلى جانبي في كل الظروف، وخاصة أختي
فريال التي شاركتني لحظات التعب والتعبير، وكانت مصدر دعم وتشجيع دائما، حفظهم الله
جميعاً وأدامهم نعمة في حياتي.

وإلى كل من وقف معي وساعدني في مسيرتي الدراسية، من قريب وبعيد، وإلى أصدقائي
وزملائي في الجامعة، أهدىكم هذا العمل المتواضع.

إلهام





إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أنار لنا دروب العلم، وفتح لنا أبواب الأمل بعد التعب، فله الحمد أولاً وآخراً على ما وفق وأعان ويسر.

إلى من كانا سبب وجودي ونجاحي بعد فضل الله تعالى، إلى من غرسا في نفسي حب العلم والإجتهاد، ومنحاني من الدعاء والصبر والعطاء ما لا تكفي الكلمات لوصفه، إلى والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما وأدامهما نوراً لحياتي، وجعل هذا العمل ثمرة تليق بتضحياتهما العظيمة.

إلى إخوتي وأحبتي وكل من رافقني في رحلتي العلمية، وكان سنداً لي بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو حضورٍ محفزٍ خفف عني مشقة الطريق.

إلى أستاذتي الأفاضل، الذين حملوا رسالة العلم بأمانة، وكان لتوجيهاتهم أثر بالغ في بناء هذا العمل وإثراء مسيرتي الأكاديمية.

وإلى نفسي التي خاضت طريقاً طويلاً بين التعب والصبر، وبين الخوف والأمل، حتى وصلت إلى هذه اللحظة التي أرى فيها ثمرة سنوات من الإجتهاد والسهر.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً، وخطوة مباركة في سبيل النجاح والعطاء، وأن يكتب لنا فيه القبول والتوفيق.

{ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية.

ويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

د.س: دون سنة النشر.

ص: الصفحة .

Liste des principales abreviations

- Wipo:(world intellectual property organization).
- P : Page.

مقدمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، لأنها تتعلق بأفكاره وإبداعه ونتاج عقله، وهي من الحقوق التي تمنح لصاحبها امتيازات حصرية، من أبرزها حقه في احتكار استغلال إنتاجه الفكري في الدول التي تعترف بهذه الحماية، وتشمل الملكية الفكرية مختلف الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني أو العمل الفكري الذي يقدمه المبدع أو المخترع في مجالات متعددة، مثل الاختراع والتأليف والابتكار، وذلك وفق شروط محددة تكفل له الحماية، وتنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية وفنية وملكيات صناعية، ولكل نوع منها أهمية كبيرة في الحياة اليومية¹، حيث تخول لصاحبها القيام بمختلف التصرفات القانونية دون تدخل الغير، كاستغلال الحق أو استعماله أو التصرف فيه، إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض لعدة ممارسات غير مشروعية، مثل استغلالها دون إذن صاحبها أو محاولة تحقيق أرباح بطرق غير قانونية.

ومن جهة أخرى، فإن حماية الملكية الفكرية تساهم في خلق نوع من التوازن بين مصلحة المبدع ومصلحة المجتمع، حيث يتم تمكين صاحب الحق من الاستفادة من إنتاجه، وفي نفس الوقت إتاحة هذا الإنتاج للجمهور وفق ضوابط قانونية محددة، غير أن هذه الحماية قد تواجه عدة تحديات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإتصال الحديثة، وقد أدى هذا التطور إلى زيادة الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، مما استدعى تدخل التشريعات الوطنية والدولية لوضع قواعد قانونية تنظم هذه الحقوق وتوفر لها الحماية اللازمة، ومن بين هذه القواعد، ما يتعلق بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية²، ومن أبرز هذه الممارسات التعدي على العلامات التجارية، سواء التقليدية أو الإلكترونية، ومع تزايد منازعات الملكية الفكرية، خاصة تلك المرتبطة بالإعتداءات الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد وسائل فعالة للفصل في هذه النزاعات، خصوصاً أنها تتطلب السرعة والسرية في معالجتها.

وكما شهدت الملكية الفكرية تطوراً تاريخياً مهماً، حيث بدأت بعض مظاهر الحماية القانونية تظهر منذ فترات مبكرة، خاصة مع تطور الطباعة والنشر، ومن الأمثلة على ذلك صدور أولى القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف في إنجلترا سنة 1710، والذي يعد من أول النصوص القانونية التي نظمت هذا المجال³، وكما عملت العديد من الدول لاحقاً على سن القوانين خاصة بحماية هذه الحقوق، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات، وعلى المستوى الدولي، تم إبرام عدة اتفاقيات تهدف إلى حماية الملكية

¹ نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، جوان 2017، ص 197.

² أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات التريس والتشريعات الإقتصادية، دار الفكر والقانون، مصر 2011، ص 06.

³ فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 52.

الفكرية، من أبرزها اتفاقية باريس لسنة 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لسنة 1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا¹.

وساهم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في تطوير منظومة حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وقد توج هذا المسار بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) سنة 1967 بموجب اتفاقية ستوكهولم، وقد أنيط بهذه المنظمة الإشراف على إدارة عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة، من بينها اتفاقية باريس وبرن، إضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، فضلاً عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات والإشراف عليها².

ورغم ذلك، رأت بعض الدول المتقدمة أن الحماية التي توفرها الاتفاقيات السابقة ما زالت غير كافية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الدولية، الأمر الذي أدى إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن إطار دولي أكثر شمولاً، وقد تجسد ذلك من خلال اتفاقيات جولة الأوروغواي سنة 1994، التي نتج عنها اعتماد اتفاقية تريبيس، والتي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمختلف مجالات الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية³.

وأصبحت الملكية الفكرية اليوم أحد المكونات الأساسية للنظام التجاري الدولي، كما أنها تمثل عنصراً محورياً في الاقتصاد المعاصر القائم على المعرفة والتكنولوجية، وعلى الرغم من القيمة الاقتصادية الكبيرة التي تكتسبها حقوق الملكية الفكرية، فإن العديد من الدول النامية، ومن بينهما الدول العربية، لا تزال تواجه صعوبات في توفير الحماية الكافية لهذه الحقوق، ومع التقدم التكنولوجي المتسارع، ظهرت صور جديدة من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي زاد من تعقيد المنازعات المرتبطة بها، خاصة مع انتشار أعمال التقليد والقرصنة والغش التجاري، كما أن هذه الاعتداءات لم تعد تقتصر على الأفراد أو المؤسسات الخاصة، بل امتدت لتشمل بعض الدول التي قد تسمح بتداول أو انتاج سلع مقلدة تحمل علامات تجارية مشهورة، مما يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية لأصحاب الحقوق، ويؤدي في بعض الحالات إلى نشوء نزاعات ذات طابع دولي تستوجب البحث عن آليات فعالة لحلها، وقد تنشأ كذلك منازعات بين الدول بسبب الاختلاف في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو ما يبرز الحاجة إلى وسائل بديلة لتسوية

¹ تم الاطلاع على هذا الموقع: يوم 2026/06/12، على الساعة 02:01pm.

<http://www.Wipo.int/treatise/ar/ip/paris>

² تم الاطلاع على هذا الموقع: يوم 2026/06/14، على الساعة 12:05pm.

<https://www.wipo.int>

³ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 13.

النزاعات، وفي مقدمتها التحكيم، ويتميز التحكيم بقدرته على توفير إجراءات أكثر مرونة وحياداً مقارنة بالقضاء الوطني، إضافة إلى ما يوفره من سرية في معالجة النزاعات التي تتعلق غالباً بمعلومات فنية وتجارية حساسة كما أن السرعة في الفصل في المنازعات تعد من أهم مزاياه، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي المتلاحق الذي جعل بعض الابتكارات عرضة للتقادم في فترة الزمنية قصيرة، ومن جهة أخرى، فإن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول وضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات التجارية الدولية يجعلان من التحكيم وسيلة مناسبة وفعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية¹.

وعليه، أصبح التحكيم، سواء كان تحكيمياً حراً أو مؤسسياً، خياراً مفضلاً لدى العديد من الأطراف، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى ملاءمته وفعاليته في تسوية منازعات الملكية الفكرية، خاصة في ظل تعقيداتها المرتبطة بالتطورين التكنولوجي والتجاري، وقد جاء اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها الملكية الفكرية، ليس فقط من حيث مكانتها لدى الدول والشعوب، بل أيضاً من حيث ارتباطها بآليات تسوية منازعاتها، وعلى رأسها التحكيم، الذي أصبح يشكل ركيزة أساسية في استقرار المعاملات التجارية الدولية.

كما أضحت الملكية الفكرية معياراً يعتمد عليه في تصنيف الدول من حيث القوة الاقتصادية، تبعاً لمدى استثمارها في هذا المجال، وهو ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى الحرص على إدراج شرط التحكيم في عقودهم، ضماناً لحماية حقوقهم وتسوية النزاعات الناشئة عنها بفعالية وحياد.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الملكية الفكرية ونظام حمايتها، والتعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية، وإبراز مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، مع دراسة دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسوية هذه المنازعات.

وقد جاء اختيار موضوع " التحكيم في المنازعات الملكية الفكرية " بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد المعاصر، وإلى الدور البارز الذي يؤديه التحكيم في ظل التطورات التكنولوجية والتجارية المتسارعة، وانطلاقاً من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن اعتبار التحكيم وسيلة فعالة وملائمة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وتحقيق الحماية القانونية للحقوق الفكرية؟

¹ محمد عبد الظاهر حسين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 67 -

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال وصف المفاهيم القانونية وتحليل النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، مع تحليل دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسوية المنازعات.

ولمعالجتها والإجابة عن التساؤلات الفرعية المتفرعة عنها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وذلك من خلال بيان مفهوم كل من الملكية الفكرية والتحكيم، وتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم. أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة التحكيم كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، من خلال التطرق إلى أنواع النزاعات وإجراءات التحكيم ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسوية هذه المنازعات، مع إبراز فعالية هذه الآلية في تحقيق الحماية القانونية للحقوق الفكرية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم
في منازعات الملكية الفكرية

لقد شغل موضوع الملكية الفكرية والتحكيم اهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين، فالملكية الفكرية تعد من أسمى أنواع الملكيات، لارتباطها الوثيق بشخص الإنسان، اذ تنبع من فكره وابداعه وانتاجه الذهني.

وقد أدركت العديد من الدول المتقدمة ان تقدمها وازدهارها الإقتصادي والثقافي يقومان أساسا على ما يبدهه العقل البشري من إبتكارات وإختراعات، الأمر الذي دفعها الى سن تشريعات تهدف الى حماية المبدعين والمخترعين في مختلف المجالات الصناعية والأدبية والفنية.

ونظرا لإختلاف القوانين من دولة الى أخرى تبعا للظروف الإقتصادية والسياسية، أصبح الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية أمراً يسيراً، مما دفع العديد من الدول إلى السعي نحو إبرام اتفاقيات دولية تحدد إطاراً موحداً لحماية هذه الحقوق.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وتعاقب الحضارات، لم يعد التحكيم مجرد وسيلة تقليدية، بل أصبح في العصر الحديث نظاماً معتمداً للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو الجماعات، سواء كانت ذات طابع تجاري أو مدني أو عقدي أو غير عقدي. ويتميز التحكيم بكونه بديلاً عن القضاء العادي، إذ يهدف الى تحقيق العدالة في إطار يتسم بالمرونة والسرعة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته القانونية فمنهم من اعتبره ذا طبيعة قضائية، ومنهم من ألحقه بالطبيعة التعاقدية، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يعدو كونه اتفاقاً خاصاً بين الأطراف، وليس قضاء بالمعنى الدقيق.

ورغم هذا الإختلاف، فإن التحكيم يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من وسائل تسوية النزاعات.

ولقد أولت الدول أهمية بالغة للتحكيم بوصفه نظاماً فعالاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولاسيما في مجال حقوق الملكية الفكرية، لما لهذه الحقوق من دور محوري في دعم عجلة النمو الإقتصادي وتعزيز التطور الثقافي.

هذا ما جعلنا نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية والذي نتطرق فيهما إلى مبحثين تخصص المبحث الأول ماهية الملكية الفكرية ونظام حمايتها أما المبحث الثاني ماهية التحكيم وطبيعته القانونية.

المبحث الأول:

ماهية الملكية الفكرية ونظام حمايتها

عرفت البشرية عبر تاريخها أشكالاً متعددة من الحقوق والملكيات، وقد أملت طبيعة الإنسان هذه الحقوق وفرضت ضرورة تنظيمها، فتم وضع قواعد وأسس تهدف إلى حمايتها. وتعد الملكية الفكرية من أقدم صور الملكية، إذ ترتبط بما ينتجه العقل البشري من معرفة وإبداع، سواء تمثل ذلك في اختراع، أو مؤلف مكتوب، أو عمل شعري، أو رسم، أو لحن، أو أداء فني، أو علامة تجارية، أو تصميم صناعي، وبوجه عام كل ما يتصل بالمجاملات العلمية والفنية والأدبية.

وهذا لصيق بصاحبه وهو يعطي لصاحبه حقاً مزدوجاً، حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على ذلك الإنتاج، وحقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له بحق استثمار ذلك الإنتاج استثماراً مشروعاً.

وبالرغم من أهمية الملكية الفكرية إلا أنها لم تحظ بقوانين تحميها إلا بعد أن أدركت الدول أن الاستفادة من الإنتاج الفكري، على الصعيدين الإقتصادي والثقافي، لا يمكن أن تتحقق دون حماية حقوق المبدعين وأصحاب هذه الأعمال.

ولهذا اتجهت الدول إلى سن قواعد قانونية تكفل الحماية، غير أن التنظيم الدولي للملكية الفكرية تم عبر اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية، وكان ذلك في كثير من الأحيان سابقاً للتشريعات الوطنية في عدد كبير من الدول¹.

كما أن التطور العلمي المتسارع أسهم في اتساع الفجوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى جعل حماية الملكية الفكرية ضمن أولوياته الأساسية ، و السعي إلى إرساء نظام عالمي موحد تشترك فيه جميع الدول ، المتقدمة منها النامية و هذا ما تحقق في خلال الاتفاقيات العامة للتجارة و التي كانت آخر جولاتها جولة أرجواي و التي استمرت من عام 1986 إلى عام 1993 ، و التي تمخضت عن ميلاد منظمة دولية جديدة هي منظمة التجارة الدولية، وعلى ضوء ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الملكية الفكرية و اقسامها و أهميتها في المطلب الأول أما الطلب الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية .

¹ عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص

المطلب الأول:

مفهوم الملكية الفكرية واقسامها وأهميتها

إلى جانب الملكية المنصبة على الأشياء المادية يوجد نوع آخر من الملكية يرد على ما ينتجه العقل البشري، ويطلق عليه الملكية الفكرية وهي ملكية ذات طابع معنوي وتنقسم هذه الملكية إلى ملكية أدبية وفنية، وملكية صناعية وتجارية. وبناء على ذلك سنتناول في الفرع الأول تعريف الملكية الفكرية ثم نعرض في الفرع الثاني أقسام الملكية الفكرية، على أن نخصص الفرع الثالث أهمية الملكية الفكرية ودورها.

الفرع الأول:

تعريف الملكية الفكرية

تعرّف الملكية الفكرية في مفهومها التقليدي بأنها حق يرد على شيء غير مادي، سواء كان منقولاً أو عقاراً، غير أن التطور الحديث أفرز نوعاً جديداً من الحقوق يتمثل في حقوق الذهنية أو الفكرية، إلى جانب الحقوق العينية والشخصية.

فالملكية الفكرية تعني سلطة الشخص على شيء غير مادي، يتمثل في ثمرة فكره وإنتاجه الذهني، وهذا المفهوم ليس مستحدثاً، إذ تعود جذوره إلى بدايات الإبداعات الحضارية الأولى، حيث تميزت كل أمة بأسلوبها الحضاري الخاص الذي يميزها عن غيرها، فكان لكل شعب طريقته في التعبير وحروفه في الكتابة، كما اشتهرت بعض الشعوب بصناعات خاصة دون سواها¹.

ويرى بعض الفقه أن الملكية الفكرية تعد فرعاً حديثاً من فروع القانون، غير أن أصولها ضاربة في القدم، إذ عرفت الحضارات القديمة المبادئ الأساسية لها، مما ساهم في تطوير الإنتاج الذهني عبر العصور وضرورة توفير الحماية له، فعلى سبيل المثال، عرفت حضارة المصرية باستخدام ورق البردي في التدوين، واشتهر اليونانيون بالفنون كالرسم والنحت، بينما ابتكر الفينيقيون الأبجدية²، ويقصد بالملكية الفكرية في معناها الواسع مجموعة الحقوق القانونية التي تنشأ عن الأنشطة الفكرية في ال المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي أقر لها المشرع حماية قانونية وفق شروط محددة، وتشمل كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار قابلة

¹ خواجه سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " الملكية الفكرية " موجهة للسنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021 - 2022، ص 04.

² مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022 - 2023، ص 09.

للتجسيد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتجلى هذه الحقوق في الإبداعات الفكرية والابتكارات مثل الاختراعات، والعلامات، والرسوم والنماذج، والتصاميم الشكلية، والدوائر المتكاملة.

كما عرفها بعض الفقه بأنها نوع من الملكية التي تدرك بالعقل، باعتبارها نتاجاً ذهنياً خالصاً، حيث يثبت صاحبها حق على ما ينتجه فكره وعقله، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه تلك الفكرة أو تلك الثمرة¹.

ويمكن كذلك وصفها بأنها حقوق ذات طبيعة معنوية وغير ملموسة، تنصب على الأفكار، إذ تعد من أنواع الحديثة للملكية التي برزت في العصور المتأخرة نتيجة التقدم العلمي والصناعي والتقني والتجاري الذي عرفه العالم، خاصة مع الطفرة الكبيرة في مجالات العلوم والفنون، وقد اختلفت الآراء بشأن تسميتها وتصنيفها وتحديد نطاقها، حيث أطلق عليها البعض حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية، في حين اعتبرها فريق ثالث حقاً في الإنتاج العلمي، كما ذهب البعض إلى تعريفها من خلال تعداد أشكالها ومظاهرها²، كما تعرّف أيضاً بأنها مصطلح شامل يضم مختلف صور الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وهي لا ترتبط بشيء مادي ملموس، بل تتعلق بكل ما له صلة بإبداعات العقل البشري، مثل الاختراعات، والمصنفات الأدبية والفنية، والعلامات التجارية، والرموز، والرسوم المستعملة في المجال التجاري، وتشمل بعض التعريفات كذلك برامج الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بابتكار جديد.

وهي كذلك سلطة قانونية يمنحها المشرع للفرد على مجمل إنتاجه الفكري والعقلي، بما يتيح له استغلاله والاستفادة منه، خصوصاً من الناحية المالية، وذلك لمدة محددة قانوناً، مع تمتعه بالحماية من أي اعتداء أو نزاع من الغير.

الفرع الثاني:

أهمية الملكية الفكرية

تكتسب الملكية الفكرية أهمية متزايدة نتيجة التطورات الكبيرة التي شهدتها مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكار، والتي أسهمت في ظهور وسائل حديثة ومتطورة لتبادل المعرفة ونشرها بطرق أكثر سهولة وفعالية، كما تبرز أهمية الملكية الفكرية من خلال مساهمتها في تنشيط الاقتصاد العالمي، إذ توفر عوائد مالية معتبرة وتشجع على الاستثمار في مجالات الإبداع والابتكار، وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضاً في الاهتمام المتزايد

¹ بن عياد جلييلة، مادة الملكية الفكرية، محاضرات أقيمت على طلبة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019 - 2020، ص 32.

² العايب محمد، كنيوة هيبه، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد 01، جامعة الشهيد حم لخضر الوادي، 2018، ص 63.

الذي يحظى به من قبل الباحثين والمتخصصين في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون¹.

أولاً: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي

تعد حقوق الملكية الفكرية من العوامل الأساسية الداعمة للتنمية الاقتصادية، لارتباطها المباشر بمجالات الإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي تسهم في تحفيز الابتكار وتشجيع الإبداع، الأمر الذي يؤدي إلى دفع عجلة التطوير والتحديث داخل المجتمعات، كما ساعدت هذه الحقوق على تحسين حياة الإنسان من خلال توفير وسائل وتقنيات حديثة اختصرت الوقت والجهد وسهلت الوصول إلى الأهداف المختلفة.

ومن جهة أخرى، أصبحت حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما براءات الاختراع، مؤشراً مهماً لقياس مدى تقدم الدول وقوتها الاقتصادية، فبعد أن كان معيار ثراء الدول يعتمد أساساً على ما تملكه من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أصبح اليوم يقاس أيضاً بما تملكه من أصول فكرية ومعرفية وقدرات ابتكارية، ولهذا نجد أن بعض الدول، رغم امتلاكها لثروات طبيعية كبيرة، لا تزال تعاني من ضعف اقتصادي بسبب محدودية استثمارها في المعرفة والابتكار، وفي المقابل، استطاعت دول أخرى ذات موارد طبيعية محدودة أن تحقق تقدماً اقتصادياً ملحوظاً بفضل امتلاكها لرصيد كبير من الحقوق الفكرية والابتكارات².

ثانياً: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي

تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في تطوير المجتمعات وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، إذ ساهمت في توفير العديد من الوسائل والتقنيات التي خففت من الجهد البدني وساعدت على رفع مستوى الرفاهية، كما كان لها أثر في الحد من بعض أشكال الاستغلال المرتبطة بالفوارق الجسدية والقدرات البدنية بين الأفراد.

كذلك يساهم نظام حماية الملكية الفكرية في ضمان حصول المبدعين والمبتكرين على حقوقهم، مما يشجعهم على مواصلة الإنتاج الإبداع، وهو ما ينعكس إيجاباً على تطور المجتمع وتقدمه، كما أن حماية هذه الحقوق تتوافق مع المبادئ التي تدعو إلى احترام جهود الأفراد وصيانة حقوقهم، الأمر الذي يعزز الاستقرار الاجتماعي ويشجع على التنمية المستدامة، ولقد أولى الإسلام العلم والعلماء مكانة رفيعة، باعتبارهما من أهم

¹ رابيس أحمد وليد، شرقية عبد الكريم، حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022 - 2021، ص 08.

² زين الدين صلاح، مدخل الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 45.

عوامل تقدم الأمم وازدهارها، ويعد العلم أساس التطور التكنولوجي ومقياساً لمدى تقدم المجتمعات، كما يمثل المصدر الرئيسي للإبداع والابتكار والاختراع، لذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية تعد وسيلة ضرورية للحفاظ على الإنتاج الفكري وتشجيع البحث والتطوير، فبفضل العلم والعمل الجاد تتحقق نهضة المجتمعات وترتفع مستويات الرفاهية، وتعم الفوائد مختلف فئات المجتمع¹.

ثالثاً: أهمية الملكية الفكرية على المستوى العلمي

تتبع أهمية الملكية الفكرية في المجال العلمي من دورها في تشجيع الإبداع والابتكار التكنولوجي، ومنح الحماية القانونية للمؤلفين والمخترعين والمبدعين، وقد أصبحت هذه الحقوق عنصراً أساسياً في العلاقات الدولية القائمة على التعاون والتبادل العلمي والثقافي، حيث باتت حماية الملكية الفكرية من بين الشروط المهمة التي تؤثر في حركة التجارة والتعاون بين الدول.

وفي هذا الإطار، عملت المنظمة العالمية للتجارة على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تربس)، التي وضعت إطاراً قانونياً لحماية هذه الحقوق، ومنحت الدول صلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترامها، كما أن لهذه الاتفاقية آثار اقتصادية وتنموية مهمة، خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، إذ يمتد تأثيرها إلى العديد من القطاعات التجارية والصناعية والزراعية².

رابعاً: أهمية الملكية الفكرية على المستوى السياسي

تظهر أهمية الملكية الفكرية في المجال السياسي من خلال ارتباطها بعدد من القضايا والأزمات التي شهدتها التاريخ السياسي، فقد أصبحت مسألة احترام الإنتاج الفكري وعدم نسب أعمال الآخرين إلى النفس من المواضيع التي تثير اهتمام الرأي العام وتؤثر أحياناً في المسار السياسي لبعض الشخصيات، ومن الأمثلة على ذلك بعض القضايا التي أثارت خلال الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجهت اتهامات لبعض الشخصيات السياسية باستعمال أو اقتباس أعمال أو خطابات دون الإشارة إلى أصحابها الحقيقيين، وهو ما يعكس مدى حساسية قضايا الملكية الفكرية وأثرها في الحياة السياسية والمكانة العامة للأفراد.

¹ قبايلي ذهبية، دور حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2023، ص 31.

² تيرمين فيصل، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 15.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

لقد انقسم الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية إلى عدة اتجاهات، حيث ذهب فريق إلى اعتبارها حقوقاً شخصية، بينما رأى آخرون أنها تعد من قبيل الحقوق العينية، في حين حاول اتجاه ثالث التوفيق بين الرأيين من خلال الجمع بينهما.

وقبل الخوض في دراسة هذه الاتجاهات المختلفة، يتعين أولاً التعرض لمفهوم الحق وتقسيماته في الفرع الأول، ثم بيان أهم النظريات في تكييف حق الملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحق وتقسيماته

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، حيث ثار جدل حول ما إذ كانت هذه الحقوق تعد من الحقوق العينية أم من الحقوق الشخصية، ونتيجة لذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية لتفسير طبيعتها القانونية.

الاتجاه الأول، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن الحقوق الشخصية أو المعنوية، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية صاحب الحق وتعكس جهده الفكري وإبداعه، ويسند هذا الرأي إلى أن هذه الحقوق تحمل جانباً معنوياً يتعلق بسمعة المبدع وشهرته، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد، لأن الحقوق الشخصية تقوم عادة على وجود علاقة قانونية بين شخصين يكون لأحدهما حق مطالبة الآخر بأداء عمل أو الامتناع عنه، أما في مجال الملكية الفكرية فإن الحق لا ينشأ عن علاقة مباشرة بين شخصين، بل يرد على نتاج فكري يتمثل في اختراع أو علامة تجارية أو مصنف أدبي أو فني أو نموذج صناعي وغيرها من صور الإبداع¹.

أما الاتجاه الثاني، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعد حقوقاً عينية، وذلك بسبب التشابه بينهما وبين الحقوق العينية من حيث منح صاحبها سلطة الاستغلال والامتناع بما يملكه، غير أن هذا الرأي لا يخلو من الانتقادات، إذ توجد فروق جوهرية بين الحقوق العينية ترد على أشياء مادية ملموسة

¹ عبد اللاوي خديجة، محاضرات في الملكية الفكرية للسنة الثالثة تخصص قانون خاص وقانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021، ص 05.

وتمنح صاحبها سلطة مباشرة عليها، بينما ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية تتمثل في الأفكار والإبداعات.

كما أن الحقوق العينية غالباً ما تكون دائمة، في حين أن حقوق الملكية الفكرية تكون محددة بمدة زمنية وتنتهي بانقضاءها، ورغم أن صاحب الحق الفكري يتمتع بحق استغلال إنتاجه، إلا أن هذا الحق يتضمن أيضاً جانباً معنوياً مرتبطاً باسمه وسمعته.

وفي السياق ذاته، يرى الاتجاه الثالث، ظهر هذا الاتجاه نتيجة الانتقادات الموجهة للإتجاهين السابقين، ويقوم على فكرة أن حق الملكية الفكرية يجمع بين جانبين متكاملين.

كما أت الجانب المادي أو مالي يمنح صاحبه سلطة استغلال المصنف أو الابتكار والتصرف فيه قانونياً.

في المقابل، الجانب المعنوي أو شخصي يربط المبدع بإنتاجه الفكري ويحمي نسبته إليه ويكفل احترام شخصية وحقوقه الأدبية.

وبذلك فإن الملكية الفكرية تتميز بطبيعة مزدوجة تجمع بين العناصر المالية والمعنوية في آن واحد، وهو ما يجعلها تختلف عن باقي الحقوق التقليدية، وفي النهاية يمكن القول إن الملكية الفكرية تتمتع باستقلالية خاصة تستند إلى طبيعة الإبداع الفكري سواء في المجال الأدبي أو الفني أو الصناعي، ويعد عنصر الابتكار أساس هذه الحقوق، وهو ما يميزها عن غيرها من الحقوق القانونية الأخرى¹

الفرع الثاني:

أهم النظريات في تكييف حق الملكية الفكرية

نظراً لخصوصية حق الملكية الفكرية، باعتباره يرد على نتاج ذهني غير مادي ويجمع بين الجانبين المالي والمعنوي، فقد ثار خلاف فقهي بشأن تكييفه القانوني وتحديد طبيعته. ونتيجة لذلك، ظهرت عدة نظريات فقهية حاولت تفسير هذا الحق وبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه، ومن أبرزها نظرية الملكية، ونظرية الحقوق الشخصية، ونظرية الأزواج.

¹ عبد اللاوي خديجة، مرجع نفسه. ص 06.

أولاً: نظرية الملكية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الملكية الفكرية يتمتع بالخصائص الأساسية نفسها التي يتمتع بها حق الملكية التقليدي، مثل حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أن الاختلاف يمكن في طبيعة المحل الذي يرد عليه الحق، إذ يتعلق الأمر بإنتاج فكري وليس بشيء مادي، ويستند هذا الرأي إلى أن الملكية الفكرية تمثل نوعاً خاصاً من حقوق الملكية، الأمر الذي يستدعي إخضاعها لنظام قانوني متميز عن النظام المطبق على ملكية الأشياء المادية¹.

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الأدبي أو الأخلاقي، فإذا كان من الممكن النظر إلى الحقوق المالية المرتبطة بالملكية الفكرية باعتبارها حقوق ملكية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية المؤلف، لذلك اعتبر منتقدو هذا الرأي أن إدراج الملكية الفكرية ضمن مفهوم الملكية التقليدية يؤدي إلى إغفال خصوصياتها المميزة، والتي ترجع أساساً إلى طبيعة محلها غير المادي، مما يجعل إخضاعها الكامل لقواعد أمراً غير دقيق.

ثانياً: نظرية الحقوق الشخصية

تعد نظرية الحق الشخصي من أبرز النظريات التي انتقدت فكرة اعتبار حق المؤلف حق الملكية، وقد برزت من خلال الفقيه Bertold الذي عارض أفكار الفقيه كوهلر، وترى هذه النظرية أن غياب العنصر المادي في المصنف يجعل من الصعب إخضاع حق المؤلف لأحكام الملكية التقليدية، فالمصنف ما هو إلا تجسيد للأفكار التي يدعمها المؤلف ويعبر عنها بأسلوبه الخاص، لذلك ينظر إليه على أنه امتداد لشخصية صاحبه وجزء من كيانه الفكري، بما يعكس العلاقة الوثيقة بين المؤلف وإنتاجه الذهني، وبناءً على ذلك، فإن الاعتداء على المصنف لا يعد مجرد مساس بمال مملوك للمؤلف، وإنما يعتبر اعتداء مباشراً على شخصيته وحقوقه المعنوية، ولهذا السبب يتمتع المؤلف بحق في حماية مصنفه وصون الرابطة التي تجمع به، وهي حماية تختلف فكي طبيعتها عن الحماية المقررة للحقوق المالية التقليدية، كما ركزت هذه النظرية على الحق الأدبي للمؤلف، باعتباره مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بشخصيته، حيث إن الأفكار التي يتضمنها المصنف الأدبي تمثل جانباً من ذات المؤلف وحيثه الفكرية، ومن هذا المنطلق اعتبر الحق الأدبي نوعاً من حقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الفرد وصون حريته وشرفه واعتباره.

¹ علوش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في المادة الملكية الفكرية، محاضرات أقيمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لوني علي، البليدة 2، ص 12.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ برود كوتينغ أن الحماية المقصودة لا تتعلق بشخص المؤلف في حد ذاته، وإنما بالعلاقة الخاصة التي تربطه بمصنفه، لذلك فإن الحق الأدبي لا يعد حقاً شخصياً خالصاً، بل هو حق ذو طبيعة استثنائية يهدف إلى حماية الروابط المعنوية التي تجمع المؤلف بإنتاجه الفكري في مواجهة الغير¹.

ثالثاً: نظرية الازدواج

يرى أنصار هذه الاتجاه أن حق الملكية يتميز بطبيعة مزدوجة، فهو من جهة حق معنوي يرتبط بشخصية المبدع، ومن جهة أخرى حق مالي يخول لصاحبه الاستفادة المادية من مصنفه، ويتداخل هذا الحق مع الحق العيني من خلال السلطة التي يمارسها الشخص على مصنفه، رغم أن محل هذا الحق غير مادي، كما يرتبط بالحق الشخصي لما يوفره القانون من حماية للمصلحة الذهنية لصاحبه، ومن الأمثلة التي تؤكد هذا الطرح الحكم الصادر عن محكمة السين الفرنسية سنة 1928، والذي يتعلق بفنان عثر على لوحته في إحدى جارفات النفايات بعد أن قام برميها وإتلافها بالطلاء ورغم ذلك، بقي متمتعاً بحقه الأدبي على المصنف، فإذا قام شخص آخر بجمع أجزاء اللوحة وترميمها أو عرضها للبيع، فإنه يكون قد اعتدى على الحق المعنوي للفنان، حتى وإن لم يكن للفنان سوى الحق الأدبي دون الحق المادي على اللوحة.

وبناء على ذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية تجمع بين البعدين المادي والمعنوي، وهو ما يبرز خصوصيتها واستقلالها عن باقي الحقوق، وهو الاتجاه الذي تتبناه أغلب الآراء الفقهية الحديثة².

المبحث الثاني:

ماهية التحكيم وطبيعته القانونية

يعد القضاء في الأصل الجهة المختصة بالفصل في النزاعات، باعتباره من أهم مظاهر سيادة الدولة وتجسيدها لإختصاص السلطة القضائية، ويتم ذلك عبر محاكم نظامية تتبع إجراءات قانونية محددة، يلجأ إليها المتنازعون للحصول على أحكام ملزمة وقابلة للتنفيذ.

غير أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المعاملات التجارية، ولاسيما في مجال الملكية الفكرية التي أفرزت الحاجة إلى آليات بديلة تتسم بالمرونة والسرعة في تسوية المنازعات، ومن أبرز هذه الآليات نظام

¹ عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 31 - 32.

² لزعر وسيلة، دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2022، ص 436.

التحكيم الذي أصبح يحتل مكانة مرموقة و متميزة كوسيلة فعالة لحسم الخلافات بعيداً عن أروقة القضاء الرسمي، خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري والدولي.

وفي هذا السياق، تعد طبيعة التحكيم من المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً، نظراً لتعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها إلى هذا النظام، فقد اعتبره بعض الفقه ذا طبيعة تعاقدية لقيامه على إرادة الأطراف واتفاقهم، في حين رأى آخرون أنه ذو طبيعة قضائية بالنظر إلى ما يصدر عنه من أحكام ملزمة.

كما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتباره نظاماً ذا طبيعة مختلطة، يجمع بين العنصر الاتفاقي في نشأته والعنصر القضائي في آثاره ونتائجه.¹

وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر ومفهومه في المطلب الأول، ثم بيان طبيعته القانونية وأنواعه المختلفة في المطلب الثاني، وذلك قصد الإحاطة بجوانبه الأساسية.

المطلب الأول

التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر ومفهومه

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، فهو نظام اعتمدته البشرية للفصل في المنازعات بين أفراد متقاربين، كأفراد عائلة واحدة أو أفراد يعيشون في نطاق جغرافي واحد، أو بين شركاء في مجموعة من الأموال، إذ عرف تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التشريعية، حيث انتقل من مجرد وسيلة عرفية تعتمد على الثقة والرضا بين الخصوم إلى نظام قانوني متكامل تنظمه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وقد ساهم التطور الاقتصادي والتجاري في تعزيز مكانة التحكيم، خاصة لما يتميز به من السرعة والمرونة والسرية مقارنة بالقضاء العادي. وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية خاصة لهذا النظام من خلال تنظيمه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً مفهومه وأحكامه وإجراءاته القانونية، بما يضمن فعاليته في تحقيق العدالة وحماية مصالح الأطراف.²

¹ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص ص 45-46.

² تطرق المشرع في المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التطور التشريعي للتحكيم، ثم بيان مفهومه.

الفرع الأول:

التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر

مر التحكيم في الجزائر بعدة مراحل تشريعية متعاقبة تأثرت بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الدولة، وقد عرف هذا النظام تطورا تدريجيا من أحكام متفرقة ومحدودة إلى تنظيم قانوني أكثر شمولاً ووضوحاً، خاصة مع الإصلاحات التشريعية الحديثة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولاً: مرحلة التحفظ والتقييد لسنة 1966

تعد هذه المرحلة أول تنظيم رسمي للتحكيم في الجزائر بعد الاستقلال، حيث صدر الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية¹. فقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي، فجاء تنظيم التحكيم مقتضياً، إذ اقتصر على بيان شروط اتفاق التحكيم، كيفية تعيين المحكمين، وإجراءات إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه. كما اتسمت هذه المرحلة بسيادة التوجه الاشتراكي وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وبالتالي كان اللجوء إلى التحكيم محاطاً بقيود عديدة، ولم يكن يحظى بمكانة كبيرة مقارنة بالقضاء العادي الذي كان يمثل الطريق الرئيسي لتسوية المنازعات².

ثانياً: مرحلة بداية الإنفتاح سنة 1993

شهدت الجزائر في هذه المرحلة تحولا اقتصاديا نحو اقتصاد السوق حيث صدر القانون رقم 93-09 المؤرخ في 27 أفريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية³. فقد شكل هذا القانون نقطة تحول مهمة في مسار التحكيم بالجزائر، إذ سعى المشرع إلى تكييف النظام مع متطلبات الإنفتاح الاقتصادي، وتعزيز

¹ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 1966.

² شكلاط مبروك، تطور نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص18.

³ القانون رقم 93-09 المؤرخ في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1993.

الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة في المنازعات¹. كما تزامن ذلك مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو ما عزز مكانة التحكيم في المنازعات الدولية².

ثالثاً: مرحلة الإصلاح لسنة 2008

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة في تاريخ التحكيم الجزائري، حيث صدر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أحدث هذا القانون نقلة نوعية بتنظيم التحكيم في الكتاب الخامس من القانون، ومن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا القانون التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وتكريس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بحيث لا يؤدي بطلان العقد إلى بطلان شرط التحكيم³، كما أقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها قبل تدخل القضاء. هذا بالإضافة إلى أن القانون منح الأطراف حرية واسعة في اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق، مما يعكس تبني المشرع لمبادئ التحكيم الحديثة⁴. كما نظم القانون بدقة إجراءات تعيين المحكمين وردهم واستبدالهم، وحدد قواعد سير الخصومة التحكيمية، إصدار الحكم، الطعن فيه ومنحه الصيغة التنفيذية. لذلك يعد قانون 2008 حجر الأساس في بناء نظام التحكيم الجزائري الحديث⁵.

¹ القانون رقم 93-09، المؤرخ في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1993.

² اتفاقية نيويورك لسنة 1958، الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المواد من 1006 إلى 1062.

⁴ دربال محمد زهير، الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021 الجزائر، ص 225-233.

⁵ دربال محمد زهير، المرجع نفسه، ص 225.

رابعاً: مرحلة التعديلات التشريعية لسنة 2022

واصل المشرع الجزائري سياسة تحديث المنظومة القانونية من خلال إصدار القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، هذا التعديل جاء في إطار إصلاح العدالة وتحسين فعالية الإجراءات القضائية.

ورغم أن هذا القانون لم يتضمن تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة للتحكيم، إلا أنه يندرج ضمن مسار الإصلاحات التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري لتحديث المنظومة القضائية والإجرائية².

ومن ثم، فإن هذه الإصلاحات التشريعية تؤكد حرص المشرع الجزائري على مواكبة المستجدات القانونية وتعزيز فعالية المنظومة القضائية بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة.

الفرع الثاني:

مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم، بوجه عام، وسيلةً بديلةً عن قضاء الدولة للحسم في النزاعات بين الأطراف، إذ يتم اللجوء إليه عوضاً عن المحكمة المختصة. ويقوم هذا النظام على اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة محايدة للفصل فيه. وقد عرف هذا النظام إنتشاراً واسعاً نتيجة تعقد المعاملات وتطور العلاقات، لما يوفره من سرعة ومرونة مقارنة بالإجراءات القضائية.

أولاً: تعريف التحكيم لغة

يقصد بالتحكيم لغة "حكم" و"حكم بتشديد الكاف تعني طلب الحكم ممن يتم الإحتكام إليه ويسمى "الحكم بفتح الحاء، والكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الحاء والكاف مشددة، ويقصد بالتحكيم لغة كذلك التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكم وأحكمه فاستحكم أي صار محكماً في ماله تحكيمياً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك، كما نجد التحكيم في قوله تعالى في سورة النساء، الآية 65: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

¹ القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

² بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 7، العدد4، الجزائر، 2022، ص496.

يُحْكَمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا¹. أَيِ يَجْعَلُوكَ حَكَمًا فِيمَا حَلَّ بَيْنَهُمْ مِنْ شُجَارٍ.² وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، الْآيَةُ 35: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا³﴾.

ثانيا: تعريف التحكيم اصطلاحا

يعد التحكيم نظاما اتفاقيا بمقتضاه يتجه إرادة أطراف علاقة قانونية، سواء كانت عقدية أم غير عقدية، إلى إخراج النزاع القائم بينهم أو المحتمل نشوؤه مستقبلا من ولاية القضاء العادي، وإحالته إلى أشخاص يتم تعيينهم كمحكمين، إما بصورة مباشرة من قبل الأطراف أو بواسطة هيئة أو مركز تحكيم دائم يتولى تنظيم إجراءات التحكيم وفق قواعده الخاصة. كما ينظر إلى التحكيم باعتباره آلية قضائية خاصة لتسوية المنازعات، يعهد فيها الأطراف إلى شخص أو هيئة من الغير مهمة الفصل في النزاع، استنادا إلى اتفاق تحكيم يمنح المحكم سلطة الفصل في الخصومة بما يضيفي على قراره طابع الإلزام⁴.

كما تم تعريفه بأنه نظام من أنظمة القضاء الخاص يتيح للأطراف بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي المختص لتحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم المتنازعون ويتولون الفصل فيها بالنسبة لهذه المنازعات فقط.⁵

ومن جهة أخرى، يعرف الأستاذ الدكتور محسن شفيق التحكيم بأنه اتفاق لإحالة النزاع إلى شخص أو عدة أشخاص محددين للفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة العادية. كما يوصف أيضا بأنه وسيلة لفض المنازعات تكون ملزمة للأطراف، حيث يختار الأطراف بإرادتهم أفرادا عاדיين للفصل في النزاعات القائمة أو المحتملة بينهم.⁶

¹ سورة النساء، الآية 65.

² رواب جمال، "موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلاي بونعامة، 2019، ص 1155.

³ سورة النساء، الآية 35.

⁴ منى بوعسيلة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري، الجزائر، 2013-2014، ص 8.

⁵ أبو احمد، علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 21.

⁶ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 19.

ومن الناحية الفقهية، يرى الفقيه Jarson Charles أن التحكيم يعد نظاماً قانونياً يعهد بمقتضاه إلى شخص من الغير مهمة الفصل في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، وذلك بناء على اتفاق الأطراف الذين يمنحونه سلطة ذات طابع قضائي للفصل في النزاع¹.

أما الأستاذ Auby فيعتبر التحكيم إجراء قانونياً يتفق من خلاله الأطراف على عرض نزاع محدد على محكم أو هيئة تحكيمية يختارونها بإرادتهم، مع تحديد نطاق صلاحياتها والالتزام المسبق بقبول الحكم الصادر عنها وتنفيذه. كما ينظر إليه باعتباره صورة من صور القضاء الخاص الذي يتيح استبعاد بعض المنازعات من اختصاص القضاء العادي وإسناد مهمة الفصل فيها إلى أشخاص يختارهم الخصوم بأنفسهم².

إضافة إلى ذلك يرى بعض الفقهاء أن التحكيم يمثل نظاماً لحل المنازعات المالية بين الأطراف، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا دولاً أم شركات. في حين يشير فريق آخر من الفقهاء إلى أن التحكيم شكل من أشكال العدالة الخاصة، حيث تسلب المنازعة من ولاية القضاء العام ليتم الفصل فيها بواسطة الأشخاص المكلفين بهذه المهمة³.

ومن الناحية الشرعية، عرفه الحنفية بأنه: "هو تولية الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وإرثضياه لأن يحكم بينهما جاز"⁴

ثالثاً: تعريف التحكيم من الناحية القضائية

تتمثل وظيفة القضاء في تطبيق القانون بغرض تحقيق العدالة والمساواة، ويعد الحكم القضائي عنواناً للحقيقة بما له من حجية ملزمة في مواجهة الجميع. وانطلاقاً من ذلك، يعد التحكيم كآلية ذات طبيعة قضائية، إذ يحقق الفصل في النزاعات دون اللجوء إلى القضاء العادي⁵.

¹ حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 19.

² حمدوني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 19.

³ د. رواب جمال، المرجع السابق، ص 1153-1166.

⁴ قدرى محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 19.

⁵ خليل محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 19.

كما تم تعريفه بأنه نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي المختص لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم المتنازعون ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات فقط.¹

أما في التشريع الجزائري اعتبر التحكيم وسيلة قانونية ذات طابع قضائي تستخدم لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء العادي، وذلك من خلال اتفاق الأطراف على عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم تتولى الفصل فيه وإصدار حكم ملزم لهم.

رابعاً: تعريف التحكيم من الناحية القانونية

يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً للتحكيم، وإنما اكتفى بتنظيم عناصره الأساسية، وهو ما يسمح باستخلاص تعريف قانوني له من مجموع النصوص المنظمة له.

فقد نص القانون على أن التحكيم يقوم أساساً على اتفاق الإرادة، سواء تعلق الأمر بنزاع قائم أو محتمل، حيث يبرم الأطراف ما يعرف بـ"اتفاق التحكيم"، الذي يمثل الأساس القانوني لإحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بدلاً من القضاء ويأخذ هذا الاتفاق في القانون الجزائري صورتين: شرط التحكيم عندما يكون سابقاً على النزاع، ومشاركة التحكيم عندما يتم بعد نشوء النزاع.²

وفي هذا الإطار، ميز المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي بين هاتين الصورتين، حيث خص شرط التحكيم بأحكام المادة 1007³، بينما نظم مشاركة التحكيم في المادة 1011 تحت تسمية "اتفاق التحكيم"⁴.

¹ ريم المطيري، "ماهية التحكيم (أنواعه وطبيعته القانونية للتحكيم)"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثالث، 2025، ص 748، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/03/15، على الساعة 01:18 pm، رابط الموقع:

<https://doi.org/10.36571/ajsp8634>

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادتان 1007 و1011.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 1007.

⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 1011.

غير أنه في مجال التحكيم الدولي، لم يعتمد هذا التمييز، بل جمع بين الصورتين ضمن مفهوم واحد هو "اتفاقية التحكيم" وفقاً للمادة 1040 من نفس القانون¹.

كما منح المشرع هيئة التحكيم سلطة أساسية تتمثل في الفصل في النزاع، مع إقرار مبدأ مهم يتمثل في "اختصاص الاختصاص"، حيث نصت المادة 1044 على أن هيئة التحكيم تفصل في اختصاصها بنفسها، على أن يثار الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع، ويفصل فيه بحكم أولي ما لم يكن مرتبطاً بأصل النزاع.² ويعد هذا المبدأ من الخصائص الجوهرية لنظام التحكيم، لما يعكسه من استقلالية القضاء التحكيمي عن القضاء الرسمي.

وانطلاقاً من هذا التنظيم، يمكن القول إن التحكيم في القانون الجزائري هو نظام قانوني اتفاقي، يهدف إلى تمكين الأطراف من عرض نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية على هيئة تحكيمية مختارة، تتولى الفصل فيها بحكم ملزم، وفقاً للقواعد التي يحددها القانون أو اتفاق الأطراف، مع خضوع الحكم لاحقاً لإجراءات الرقابة والتنفيذ القضائي عند الاقتضاء.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه

يلجأ الإنسان بطبيعته إلى البحث عن حلول للنزاعات التي تنشأ في علاقاته، محاولاً تجنب التعقيد وإطالة الخصومات، ومن بين الوسائل التي تعبر عن هذا التوجه يبرز التحكيم كخيار يقوم على الثقة والمرونة، ويمنح الأطراف دوراً أكبر في إدارة خلافاتهم. غير أن هذا النظام لا يقتصر على كونه وسيلة عملية فقط، بل يثير تساؤلات حول طبيعته القانونية، كما يضم أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الظروف والمعايير، وهو ما يدفع إلى التعرف على طبيعته وأنواعه.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 1040.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 1044.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للتحكيم

إن الحق في اللجوء إلى القضاء هو حق منصوص عليه في الدستور ويتعلق بالنظام العام، لكن القانون يسمح للأطراف المتنازعة أن يختاروا التحكيم بدلاً من اللجوء للقضاء، لذلك حق اللجوء إلى التحكيم يعتمد على إرادة الأطراف بشكل حر، بناء على هذا يعتقد بعض الفقهاء أن التحكيم هو أمر تعاقدية في الأساس.¹

وبالعكس، هناك من يرى أن التحكيم يحمل طابعاً قضائياً مستندياً إلى أن الأطراف لا يتخلون عن حقهم في حماية حقوقهم أمام القضاء، وإنما يتخلون فقط عن الذهاب إلى القضاء العادي، خصوصاً وأن دور المحكم يشبه إلى حد كبير دور القاضي. كما يوجد رأي ثالث يعتبر التحكيم طريقة مستقلة لحل النزاعات، وأخيراً هناك من يرى أنه يجمع بين الطبيعة التعاقدية والقضائية معاً.² وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراستنا.

أولاً: التحكيم ذو طبيعة تعاقدية

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم يعتبر مسألة عقدية وليست قضائية، فهو وسيلة استثنائية لحل النزاعات دون اللجوء إلى المحاكم. عندما تتفق الأطراف على التحكيم، فإنها تخرج النزاع من نطاق القضاء العادي وتخضع لمحكم خاص وتعد هذه النظرية العقدية من المفاهيم التقليدية، وكانت من بين النظريات الأولى التي تحدد الطبيعة القانونية للتحكيم. ومن منطلق مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأطراف التي تختار اللجوء إلى التحكيم تكون حرة في اختيار نوع التحكيم والهيئة التي ستفصل في النزاع. ويكتسب حكم التحكيم قوته التنفيذية من هذا الاتفاق، إذ يستند مباشرة إلى إرادة الأطراف.³

"إضافة إلى ذلك، اعتبر هذا الإتجاه أيضاً، أن التحكيم هو عقد رضائي ملزم للجانبين. وقد اعتمد هذا الإتجاه على المعيار العضوي، المتعلق بالهيئة مصدرة التحكيم، بغض النظر على موضوع التحكيم أو مكان وقوعه. وقد ظهر هذا الإتجاه في فرنسا، بعد حكم محكمة النقد الفرنسية الشهير سنة 1812 بصدد اتفاق

¹ خليل محمد، المرجع السابق، ص 20.

² خليل محمد، المرجع نفسه، ص 20.

³ بوديزة رانية، بوكير مروي، الطبيعة القانونية للتحكيم، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص ص 15-16.

تحكيم، الذي أكد صراحة على أساس وجود حكم التحكيم وما يشمل عليه من حكم ملزم يرجع للإتفاق المبرم بين الأطراف على التحكيم وبالتالي يصبغ الحكم بذات الصبغة الإتفاقية¹.

وبالرغم من أن القضاء الفرنسي اعتمد هذا الاتجاه لفترة طويلة، إلا أنه تعرض للانتقاد، إذ يرى أن إتفاق التحكيم على أنه أحد عناصر التحكيم فقط، ولا يمكن اعتباره شاملاً له بالكامل. حيث أن إرادة الأطراف لا تشكل دائماً الأساس في اللجوء إلى التحكيم، خاصة في حالات التحكيم الإجباري².

ثانياً: التحكيم ذو طبيعة قضائية

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم يحمل طابعا قضائيا، فهو يبدأ بعقد بين الأطراف وينتهي بحكم يحسم النزاع بشكل نهائي، فالتحكيم يعد نوعاً من أنواع القضاء، حيث يقوم المحكم بدور مشابه لدور القاضي، إذ يصدر أحكاماً ملزمة للأطراف التي تتنازل عن حقها في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها. ورغم ذلك، لا تؤثر الطبيعة القضائية للتحكيم على جوهر وظيفته، فهو يظل نظاماً خاصاً قائماً على العمل الإرادي للأطراف، يسير وفق نسق محدد ومستقل عن سيطرت الأطراف³.

والجدير بالذكر أن، القانون الجزائري نص المشرع على التحكيم في كثير من القوانين، بما فيها القانون الجزائري، عادة ما يستخدم مصطلح الأحكام لوصف قرارات المحكمين، ويطلق على المحكم أو فريق المحكمين إسم محكمة التحكيم⁴.

بالإضافة إلى ذلك، هناك قواعد تم التطرق إليها في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تنظم كيفية سير إجراءات التحكيم وإدارة النزاعات التي يشملها، وهذه القواعد تشبه إلى حد كبير القواعد الموضوعية التي تطبق في المنازعات القضائية⁵.

¹ رواب جمال، «موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1156.

² رواب جمال، المرجع نفسه، ص 1157.

³ بودبزة رانية، المرجع السابق، ص 25.

⁴ خليل محمد، المرجع السابق، ص 21.

⁵ خليل محمد، المرجع نفسه، ص 22.

وعليه، فإن حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية يتمتع بحجية الأمر المقضي به شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية، بما يترتب من آثار قانونية ملزمة للأطراف. غير أن هذا الحكم قد يكون عرضة للإبطال أو الإلغاء إذا شاب اتفاق التحكيم أو إجراءاته عيب من العيوب المقررة قانوناً، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن الطبيعة القانونية للتحكيم ومدى تمتعه بالصفة القضائية.¹

ثالثاً: التحكيم ذو طبيعة مختلطة

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة قانونية مختلطة، لهذا لا يمكن منحه وصفاً واحداً يشمل جميع مراحل من البداية إلى النهاية، بل يجب النظر إلى كل مرحلة منه بشكل مستقل، وتكييفها قانونياً وفق ما يتلاءم مع طبيعتها وظروفها الخاصة.²

وفي هذا السياق، يميل أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتدال والواقعية، حيث يسعون إلى تحقيق توازن بين الجانب التعاقدى والجانب القضائي للتحكيم. ويرون أن للتحكيم طبيعة مزدوجة أو مختلطة؛ فمن جهة، يقوم على اتفاق التحكيم الذي يعد أساسه، ومن جهة أخرى، يتمتع بطابع قضائي يتجلى في حكم التحكيم النهائي الذي يفصل في النزاع.³

وفي هذا الإطار، يوضح أنصار هذا الاتجاه أن مظاهر الطبيعة المختلطة تتجلى في الجمع بين الإجراءات القضائية القائمة على اتفاق الأطراف. ويؤدي ذلك إلى تطبيق تدريجي للقوانين ذات الصلة عبر الزمن، بدءاً بالقواعد المستمدة من الاتفاق ذاته، ثم تليها القواعد القضائية في مرحلة لاحقة. كما يقرون بوجود ترابط بين مختلف مراحل عملية التحكيم، وبأن كل مرحلة تؤثر في الأخرى.⁴ يعني اعتماد هذه الطبيعة يترتب

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل، حسب آخر تقديم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، مليلة، الجزائر، 2010، ص ص43-44.

² عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 23.

³ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً للإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 23.

⁴ علي قوادرية، وآخرون، مشكلات وقضايا المجتمع في العالم متغير، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 393.

عنها نتائج مهمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، حيث يتم إختيار القانون وفقاً للمرحلة التي يمر بها نظام التحكيم.

ففي المرحلة الأولى، يطبق القانون الخاص بالعقود والاتفاقيات، وفي مرحلة التداعي تطبق القواعد المتعلقة بالمسائل ذات الطبيعة القضائية، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، فتصبح هذه الأحكام واجبة النفاذ من قبل الأطراف بعد صدور الأمر القضائي بالتنفيذ، فتكتسب بذلك صفة الحكم القضائي.¹

ومن جهة أخرى، يرى فريق من الفقه أن الاكتفاء بالنظر إلى التحكيم باعتباره إما عقدياً أو قضائياً فقط يطرح العديد من الصعوبات على مستوى التطبيق، ولتجاوز هذه المشكلات، ينبغي الجمع بين الصفة التعاقدية والصفة القضائية للتحكيم، باعتباره يتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع التعاقدي والقضائي معاً.²

وانطلاقاً من هذا التوجه، يمكن القول بأن مراعاة الجانبين التعاقدي والقضائي معاً في التحكيم تعدّ أمراً مهماً لتشجيع الأطراف على اللجوء إليه لحل نزاعاتهم، إذ إن إضفاء الطابع التعاقدي عليه يمنحهم حرية إختيار المحكم الذي يفصل في النزاع، وكذا تحديد الإجراءات التي تنظم سيره، وهو ما يكسب التحكيم خصوصية تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات. وفي المقابل، فإن إضفاء الطابع القضائي عليه يتيح للدولة ممارسة رقابتها عليه، بما يضمن حسن تطبيقه واحترام إجراءاته.³

غير أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تعالج إشكالية التكييف القانوني لطبيعة التحكيم بشكل كاف، إذ اكتفت بالقول بطابعه المختلط الذي يجمع بين العقد والقضاء، دون تقديم تحليل دقيق يبرز حدود هذا الجمع وآثاره. وهذا في الحقيقة نوع من الهروب من أصل المشكلة، لأن وصف التحكيم بالطبيعة المختلطة لا يقدم حلاً واضحاً لمسألة تحديد طبيعته القانونية بشكل دقيق.⁴

¹ ادريس بن مالك، الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم، منشور على موقع scribd.com بتاريخ: (25 نوفمبر 2009)، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/04/09، على الساعة 14:49 pm، رابط الموقع: <https://www.scribd.com/document/2>

² وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية (دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 47.

³ أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 46.

⁴ آية الوصيف، بحث قانوني حول الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري، إستشارات قانونية مجانية، (20 ماي 2018) تم الإطلاع عليه: 2026/04/10 على الساعة 18:18 pm، رابط الموقع: <https://www.mohamah.net/la>

رابعاً: التحكيم ذو طبيعة مستقلة

يرى بعض فقهاء القانون أن التحكيم يعد وسيلة مستقلة بذاتها، إذ يشيرون إلى أنه وجد قبل ظهور القضاء، واستمر العمل به حتى بعد تأسيس المحاكم.¹ وفي هذا السياق، يؤكد أنصار هذه النظرية أن التحكيم يتميز بطابع الاستقلال، ويعد من النظريات الحديثة نسبياً في الفكر القانوني، سواء في المجال القضائي أو التشريعي أو الفقهي.²

وانطلاقاً من هذا التصور، يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم لا يعد نظاماً تعاقدياً خالصاً، كما لا يعتبر صورة من صور القضاء، وإنما هو نظام قانوني ذو طبيعة ذاتية مستقلة، يتميز بخصائصه الخاصة من حيث الوظيفة والطبيعة والغاية والبناء الداخلي، ويختلف بذلك عن القضاء. ويعزى هذا الاختلاف إلى التباين في المركز القانوني للمحكم مقارنة بالقاضي، إذ إن التحكيم لا يستمد وجوده من السلطة القضائية ولا يندرج ضمنها، بل يشكل نظاماً موازياً لها يسير في خط متوازي مع قضاء الدولة، بحيث يتعايش نظاماً القضاء والتحكيم جنباً إلى جنب دون اندماج بينهما.³

وعليه، فإن التحكيم وفقاً لهذه النظرية هو نظام أصيل متحرر من العناصر التعاقدية والقضائية، ويضمن السرعة الضرورية في نظر القضايا وتقول هذه النظرية بأن إرادة الأطراف المتفقة على التحكيم وإن كانت أساس نظام التحكيم، إلا أنها لا تفسر شموله وتطورات، فالعقد ليس هو جوهر نظام التحكيم، بدليل عدم وجوده في نظام التحكيم الإلزامي⁴، كما يرى أنصار هذه النظرية أن الهدف من التحكيم لا يقتصر على حل النزاع

¹ يسرى محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية والغير العقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 29.

² محمود أحمد محمود سويلم، الدفع بشرط التحكيم في الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية، 2011، ص 23.

³ براهيمية محمد الأمين، طراح سعاد، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 17-18.

⁴ آية الوصيف، بحث قانوني حول الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري، إستشارات قانونية مجانية، 20 ماي 2018، تم الإطلاع عليه 2026/04/10، على ساعة 18:12 pm رابط الموقع:

فقط، بل يشمل تحقيق دور اجتماعي واقتصادي، إلى جانب الإسهام في تحقيق السلام وتعزيز التعايش الهادئ بين أطراف النزاع مستقبلاً¹.

ويعد التحكيم وسيلة لحسم النزاعات تقوم على إرادة الأطراف المتخاصمة، وهو ما يقتضي التمييز بين طابعه الاتفاقي وطابعه القضائي، مع إبراز حدود التداخل بين هذين العنصرين في بنيته القانوني².

أما من حيث طبيعته القانونية، فيتجه هذا الرأي إلى تصور مختلف عن النظريات السابقة، وهو ما يعرف بنظرية استقلال التحكيم، فوفقاً لهذا الاتجاه، يعد التحكيم طريقة خاصاً يلجأ إليه الأطراف لحل النزاعات القائمة بينهم، هذا ما يجعله أشبه بقضاء مواز لقضاء الدولة، لكنه لا يعتبر قضاء بالمعنى التقليدي، ويظهر الاختلاف بينهما في أن قضاء الدولة يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح العامة، بينما دور التحكيم ينحصر على الفصل في النزاع بين أطراف الخصومة فقط، دون أن يمتد أثره إلى غيرهم³.

وعليه، يجب النظر إلى التحكيم باعتباره نظاماً مستقلاً بذاته، دون محاولة تفسيره في ضوء المبادئ التقليدية أو ربطه إما بالعقد أو بالحكم القضائي⁴، إذ ينبغي التركيز على الهدف الذي يسعى إليه الخصوم، و المتمثل في تحقيق العدالة وفق أسس مختلفة عن المفهوم التقليدي للعدالة أمام المحاكم⁵.

كما أن اختيار الأطراف لطريق التحكيم بدل القضاء يعكس رغبتهم في تسوية النزاع بطريقة أخرى تقوم على أسس العدالة، وبالرغم من أن التحكيم يجمع بين عناصر الاتفاق والقضاء في حل المنازعات، إلا أن حكم المحكم لا يعد مجرد نتيجة للعقد بين الأطراف، كما لا يمكن اعتباره حكماً قضائياً خالصاً.

¹ عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، (دراسة تحليلية مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص25.

² حاتم غائب سعيد، فرحان محمد جاسم الجنابي، "التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، 2020، ص ص 48-49.

³ عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، "تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 38، 2021، ص ص 310-311.

⁴ حاتم غائب سعيد، فرحان محمد جاسم الجنابي، المرجع السابق، ص 48.

⁵ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص19.

ويتجلى ذلك أيضا في إمكانية الطعن في حكم التحكيم وطلب بطلانه في بعض الحالات.¹

الفرع الثاني:

أنواع التحكيم

للتحكيم صور متعددة، إذ ينقسم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث نطاق تطبيقه إلى تحكيم دولي وداخلي، كما ينقسم من حيث اللجوء إليه إلى تحكيم إلزامي وتحكيم اختياري، إضافة إلى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح.

أولا: التحكيم الحر والمؤسسي

عندما نتحدث عن كيفية تنظيم التحكيم، نجد أنه ينقسم أساسا إلى نوعين رئيسيين: التحكيم الحر (أو الخاص) والتحكيم المؤسسي. ويعتمد هذا التقسيم على ما إذا كانت هناك جهة أو مؤسسة تتولى إدارة إجراءات التحكيم أم لا. فإذا وجدت هيئة أو منظمة تشرف على العملية التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها، أي من تشكيل هيئة التحكيم، مروراً بكافة الإجراءات، وصولاً إلى إصدار القرار وتبليغه للأطراف فإننا

نكون بصدد تحكيم مؤسسي. أما إذا لم توجد مثل هذه الجهة، فيعد التحكيم تحكيميا حرا.² وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

1- التحكيم الحر:

يتولى أطراف النزاع في التحكيم الحر أو الخاص تنظيم العملية التحكيمية بأنفسهم، حيث يتمتعون بسلطة واسعة في اختيار المحكمين وتحديد القواعد والإجراءات التي تحكم سير الخصومة التحكيمية، ويتم هذا النوع

¹ خليل محمد، المرجع السابق، ص24. أيضا بالإستناد على المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

² جامعة محمد خيضر بسكرة، أنواع التحكيم، مطبوعة بيداغوجية منشورة على منصة التعليم الإلكتروني لجامعة محمد خيضر بسكرة، متاحة على: <https://elearning.univ-biskra.dz>

من التحكيم خارج إطار أي مؤسسة أو هيئة تحكيمية دائمة، ويستمر كذلك حتى في حال إتفاق الأطراف على تطبيق قواعد جهة معينة، ما دامت هذه الجهة لا تتدخل فعليا في إدارة إجراءات التحكيم.¹

ويتميز التحكيم الحر بكونه غير مقيد بأي إجراءات أو قواعد ثابتة تضعها هيئة أو منظمة تحكيمية،² كما يعد هذا النوع من التحكيم من أكثر الأنماط ملاءمة مع العلاقات الاقتصادية والتجارية، نظرا لما يوفره من سرعة في الإجراءات والحفاظ على السرية.³

2- التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي هو وسيلة لتسوية النزاعات، يقوم على اتباع مجموعة محددة من القواعد والإجراءات التي تضعها جهة تحكيمية رسمية، كأن تكون مركزا أو مؤسسة متخصصة. وتتولى هذه الجهة إدارة كامل عملية التحكيم منذ بدايتها إلى غاية صدور القرار النهائي الذي ينهي النزاع.

كما يعرف هذا النوع أيضا بالتحكيم النظامي أو اللائحي، لأنه يتم وفق قواعد وإجراءات محددة ومعلومة مسبقاً، واردة في الأنظمة أو اللوائح الخاصة بالمؤسسة التحكيمية التي تنتظر في النزاع.⁴ إذا لم يتم التحكيم ضمن إطار تنظمه هيئة أو مؤسسة أو مركز تحكيم يعتمد قواعد وإجراءات محددة سلفاً في لوائحه، فإن العملية تفقد هذا الإطار المنظم. وعادة ما تتضمن هذه القواعد كيفية بدء إجراءات التحكيم، وكيفية اختيار المحكمين، وحدود صلاحياتهم عند نظر النزاع والفصل فيه.

إضافة إلى ذلك، توفر هذه الجهات للأطراف طاقما إداريا متخصصا يتولى مختلف الإجراءات والأعمال الإدارية، مما يساهم في ضمان سير التحكيم بسلاسة وتنظيم جيد.⁵ قلنا أن هذا التحكيم تحكيم مؤسسي.⁶

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، المرجع نفسه، ص1.

² أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص16.

³ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص90.

⁴ ريم المطيري، المرجع السابق، ص 752.

⁵ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص143.

⁶ خليل محمد، المرجع السابق، ص41.

ومما يستحق الذكر، فقد كرس المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، نظام التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات، وذلك ضمن المواد من 1006 إلى 1061، حيث أقر مبدأ حرية الأطراف في تنظيم الإجراءات التحكيمية واختيار المحكمين وتحديد القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها.

وفي هذا الإطار، يتضح أن لكل من التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي دوره وأهميته الخاصة في تسوية المنازعات، إذ يستخدم كل منهما بحسب طبيعة النزاع وحاجيات الأطراف، وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بهذين النوعين من التحكيم، فعلى سبيل المثال، نصت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 في مادتها الأولى/الفقرة الثانية على أن المقصود بأحكام التحكيم لا يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن محكمين يتم تعيينهم للفصل في حالات محددة، بل يشمل أيضا الأحكام الصادرة عن محكمين تعيينهم هيئات تحكيم دائمة.¹

ثانيا: التحكيم الدولي والداخلي:

يتخذ التحكيم صورتين أساسيتين هما التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، ويختلف كل منهما بحسب نطاقه والعناصر المرتبطة به، سواء من حيث طبيعة العلاقة محل النزاع أو من حيث المكان، وهو ما يثير مسألة التمييز بينهما.

1- التحكيم الدولي:

يعد التحكيم الدولي نظاما واسع المجال، فيما يتعلق بإجراءاته وموضوعاته، أو من حيث أهدافه وآثاره، وكذلك القوانين التي يمكن تطبيقها عليه. ويشمل هذا الاتساع أيضا أطرافه والمحكمين الذين يتولون الفصل فيه.²

بحيث يعد التحكيم دوليا عندما تسري إجراءاته ويصدر الحكم التحكيمي خارج الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ويعتمد تحديد طبيعة التحكيم في هذه الحالة على المعيار الجغرافي ومكان انعقاده، حيث يعتبر التحكيم وطنيا إذا تم الفصل في النزاع داخل حدود الدولة ووفقا لقوانينها الداخلية، أما إذا تجاوز التحكيم حدود دولة أطراف النزاع، فإننا نكون أمام تحكيم تجاري دولي.

¹ أحمد مخلوف، اتفاقية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 458.

² بشار جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 26.

وللإشارة يكون التحكيم دوليا عندما يكون أطراف النزاع من دول مختلفة، وعندما يتعين تنفيذ القرار الصادر خارج الدولة التي ينتمي إليها أحد الأطراف. وبالتالي فإن تحديد ما إذا كان التحكيم وطنيا أو دوليا يعتمد غالبا على جنسيات الأطراف المعنية.¹، ويعتبر التحكيم أيضا دوليا إذا تم تطبيق قانون أجنبي أو إذا خضع لقواعد صادرة عن هيئة أو منظمة تحكيم دولية. وغالبا ما يتحدد الطابع الدولي للتحكيم بناء على اتفاق الأطراف، حيث يعد التحكيم دوليا عندما يختار الأطراف تطبيق قانون أجنبي، بما يتماشى مع متطلبات التجارة والأعمال الدولية، في حين يعد وطنيا إذا تم الاتفاق على تطبيق القانون المحلي.

كما ينظر إلى اتفاق التحكيم باعتباره عقدا كباقي العقود، وتتحدد طبيعته الدولية أو الوطنية بمدى ارتباطه بالتجارة الدولية، حتى وإن كان أطرافه من نفس الجنسية، خاصة عندما يتم تنفيذ العقد في دولة أجنبية، وهوما يعكس طبيعة المعاملات التجارية الدولية.²

2- التحكيم الداخلي:

التحكيم الداخلي هو أحد صور التحكيم الذي يمارس داخل حدود الدولة الواحدة، ويعنى بحل النزاعات الناشئة بين أطراف تنتمي إلى نفس الإطار الوطني. ويصنّف التحكيم بأنه داخلي أو وطني عندما يكون أطراف النزاع من جنسية واحدة، ويتميز هذا النوع من التحكيم بكونه لا يتجاوز النطاق الإقليمي للدولة، بخلاف التحكيم الدولي الذي تتداخل فيه عناصر أجنبية متعددة. كما يخضع التحكيم الداخلي للقواعد القانونية والإجرائية الوطنية السارية في الدولة التي يجرى فيها النزاع، سواء من حيث تنظيمه أو من حيث إجراءات سير الخصومة التحكيمية.³

ويتم اختيار المحكمين في إطار التحكيم الداخلي إما باتفاق الأطراف أو عن طريق الاستعانة بجهات مختصة أو خبراء في القانون الوطني، مع إخضاع الحكم التحكيمي الصادر لرقابة وإجراءات التنفيذ وفقا لما تقرره القوانين الداخلية. ويعد التحكيم الداخلي في هذا السياق بديلا عن القضاء التقليدي، يهدف إلى تسريع الفصل في المنازعات وتوفير قدر أكبر من المرونة والفعالية في الإجراءات مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم.⁴

¹ يونس أكرم، "الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 1، الجزائر، 2024/06/01، ص ص 878-891.

² يونس أكرم، المرجع نفسه، ص 878.

³ يونس أكرم، المرجع نفسه، ص 891.

⁴ يونس أكرم، المرجع نفسه، ص ص 878-891.

ثالثاً: التحكيم الإختياري والإجباري:

يتم تقسيم التحكيم وفقاً لحرية الأطراف إلى تحكيم إختياري يتم بإرادة الأطراف وإجباري يتم بالإلزامية الأطراف بإتباعه.

1- التحكيم الإختياري:

يعتمد اللجوء إلى التحكيم على عنصرين أساسيين: أولهما موافقة أطراف النزاع بحرية على اختياره، وثانيهما اعتراف القانون بهذا الاختيار ومنحه أثراً قانونياً ملزماً.¹ ويقوم التحكيم الإختياري على اتفاق أطراف النزاع بإرادتهم الحرة على اللجوء إليه، حيث يملكون حرية اختياره، كما يتولون تحديد المحكمين ووضع الإجراءات التي تنظم سيره.

وعليه، يعد التحكيم الإختياري تجسيداً بالغ الوضوح لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يمنح أطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار وسيلة فض منازعاتهم، سواء من حيث اللجوء إليه أو تحديد إجراءاته وهيئة التحكيم، مما يجعله أداة مرنة وفعالة لتحقيق العدالة بعيداً عن تعقيدات القضاء العادي.²

2 - التحكيم الإجباري أو الإلزامي:

يسلب هذا النوع من التحكيم حرية الاختيار من أطراف النزاع، إذ لا يتاح لهم تقرير ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء إليه، ولا اختيار من يتولى إدارته، بل يصبح التحكيم إجراء مفروضاً عليهم، وعادة ما يستند هذا التحكيم الإلزامي إلى قاعدة أمرة مرتبطة بالنظام العام التي ليس من الممكن الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة.³

إلا أنه يرى بعض الأشخاص أن التحكيم الإجباري يتعارض مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، وهي حرية الاختيار. فهم يعتبرون أن هذا النوع من التحكيم لا ينسجم مع مفهومه الأصلي، لأن التحكيم يجب أن يكون قائماً على اتفاق متبادل بين الأطراف، وليس مفروضاً أو ملزماً لهم، ومع ذلك يمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن الاتفاقات التي تفرض اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات قد تم إبرامها في الأصل بناء على

¹ أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 16.

² كافي محمد، محبوب فهمية، مظاهر تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2024، ص ص 461-463.

³ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 330-331.

إرادة الأطراف وموافقتهم وبالتالي، حتى في حالة التحكيم الإجباري، فإن عنصر الاختيار لا يغيب تماماً، لأنه يستند إلى قبول مسبق من الأطراف بشرط التحكيم¹.

وفي هذا السياق، يعد التحكيم من الوسائل الفعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، لا سيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وعقود نقل التكنولوجيا، لما يتميز به من سرعة في الفصل، وسرية الإجراءات، وإمكانية الاستعانة بخبراء ذوي كفاءة تقنية.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا الدور يبرز بشكل خاص في المنازعات ذات الطابع الدولي، خاصة عند استغلال الحقوق الفكرية بين شركات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يؤدي إلى اعتباره بديلاً عملياً ومرناً عن القضاء التقليدي في هذا النوع من المنازعات².

رابعاً: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح:

يقوم هذا التقسيم على أساس السلطة الممنوحة للمحكمين عند الفصل في النزاع، ومدى تقيدهم بالقواعد القانونية أثناء ممارسة مهمتهم. ويعد التحكيم بالقانون أو التحكيم القضائي الأصل العام في نظام التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، حيث يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع وفقاً لأحكام القانون كما يفعل القاضي. أما التحكيم بالصلح أو التحكيم المفوض بالإنصاف، فيقوم على منح الأطراف للمحكم سلطة الفصل في النزاع استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف والصلح، دون التقيد الصارم بالقواعد القانونية³.

ومن جهة أخرى، لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام التحكيم مع التفويض بالصلح، سواء تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي⁴ أو بالتحكيم التجاري الدولي. غير أنه أجاز في المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، المرجع السابق، ص2.

² World Intellectual Property Organization، WIPO Arbitration and Mediation Center – Intellectual Property Disputes, available at: <https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html> accessed on : 13/04/2026 at 13:01pm.

³ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 92.

⁴ تنص المادة 1023 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الواردة ضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم الداخلي: (يفصل المحكمون وفقاً لقواعد القانون).

والإدارية، للأطراف في التحكيم التجاري الدولي إمكانية الاتفاق على تسوية النزاع المعروض على هيئة التحكيم، ثم تقديم هذه التسوية إلى المحكمين لإصدارها في شكل حكم تحكيمي يعرف بحكم اتفاق الأطراف¹.

وبالتالي، يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية التوصل إلى تسوية ودية بعد عرض النزاع على هيئة التحكيم، على أن يتم عرض هذا الاتفاق على المحكمين قصد إثباته وإفراغه في صورة حكم تحكيمي.

¹ تنص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام إتفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك).

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، من خلال دراسة ماهية الملكية الفكرية ونظام حمايتها، ثم تطرقنا إلى مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية، وقد تبين أن الملكية الفكرية تعد من أهم الحقوق المعنوية المرتبطة بالنشاط الذهني والإبداعي للإنسان، وتشمل مختلف صور الإنتاج الفكري والأدبي والفني والصناعي والتجاري، مما جعلها محل اهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى توفير حماية قانونية فعالة لها، كما أوضح الفصل أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية أدبية وفنية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وملكية صناعية تضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، مع إبراز الدور الكبير الذي تؤديه هذه الحقوق في دعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية للدول.

ومن جهة أخرى بين الفصل الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، حيث انقسمت الآراء بين من اعتبرها حقوقاً شخصية، ومن عدها حقوقاً عينية، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبارها حقوقاً ذات طبيعة خاصة تجمع بين الجانبين المعنوي والمالي.

أما فيما يخص التحكيم، فقد تم التطرق إلى تطوره في التشريع الجزائري، من خلال استعراض أهم المراحل التي مر بها والتنظيم القانوني الذي حظي به عبر مختلف الإصلاحات التشريعية، بما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتعزيز مكانة التحكيم وتكريس دوره في تسوية المنازعات. كما تم بيان مختلف أنواع التحكيم وصوره وفق المعايير المعتمدة في الفقه والقانون، مع إبراز خصوصية كل نوع وأهميته العملية.

وفي ختام هذا الفصل بين أن التحكيم أصبح آلية فعالة ومناسبة لحل منازعات الملكية الفكرية، خاصة في ظل التطوير التكنولوجي والتجاري المتسارع، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، إلى تكريس قواعد قانونية تنظم هذا النظام وتضمن فعاليته في حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

الفصل الثاني:

التحكيم كآلية لتسوية منازعات الملكية
الفكرية

يقصد بالتحكيم كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية ذلك النظام القانوني الذي يلجأ بموجبه أطراف النزاع بمحض إرادتهم، إلى عرض خلافاتهم الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية على هيئة تحكيم مختصة بدلاً من القضاء، وذلك للفصل فيها بحكم ملزم وفقاً لإجراءات مرنة وسرية تراعي خصوصية هذا النوع من المنازعات.

ويعد التحكيم من أهم وسائل تسوية النزاعات البديلة التي برزت أهميتها في مجال الملكية الفكرية نظراً لما تتسم به هذه المنازعات من طابع تقني معقد، وارتباطها غالباً بعلاقات تجارية دولية، مما يجعل القضاء التقليدي في بعض الأحيان غير كاف من حيث السرعة أو الخبرة الفنية المطلوبة.

كما يتميز التحكيم في هذا المجال بعدة خصائص، من أبرزها الطابع الاتفاقي القائم على إرادة الأطراف والمرونة في الإجراءات، وسرية المنازعات، وإمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة تقنية وقانونية متخصصة في الملكية الفكرية، إضافة إلى سهولة تنفيذ أحكامه على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية.

ولا يقتصر نطاق التحكيم على نوع معين من منازعات الملكية الفكرية، بل يمتد ليشمل مختلف النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الحقوق، خاصة عندما تكون محل تعاملات تعاقدية.

وفي هذا الإطار، برز الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من خلال توفيرها لنظم متخصصة في التحكيم والوساطة، بما يساهم في تعزيز فعالية هذه الآلية وتكييفها مع خصوصيات منازعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى أنواع المنازعات الملكية الفكرية المحالة للتحكيم والغير المحالة، ثم إجراءات التحكيم للمنازعات الملكية الفكرية في ظل القانون الجزائري ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسويتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

أنواع منازعات الملكية الفكرية بين القابلية للتحكيم وعدمها

يتناول هذا المبحث دراسة أنواع المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية من حيث مدى قابليتها للإحالة إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، وذلك في ضوء طبيعة هذه الحقوق والقيود القانونية التي تحكمها، خاصة ما يتعلق منها بالنظام العام، إذ تنقسم منازعات الملكية الفكرية إلى منازعات قابلة للتحكيم، وهي غالباً ذات طابع مالي أو تعاقدى كالنزاعات الناشئة عن عقود الترخيص والاستغلال ونقل التكنولوجيا، ومنازعات غير قابلة للتحكيم، وهي تلك التي تتصل بوجود الحق أو صحته أو تسجيله متى كان ذلك من المسائل التي يحتكرها القضاء أو الجهات الإدارية المختصة.

كما يتناول هذا المبحث كذلك إجراءات التحكيم المعتمدة في تسوية هذه المنازعات، بدءاً من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، مروراً بتشكيل هيئة التحكيم وما يقتضيه ذلك من ضمانات الحياد والاستقلال، ثم سير الخصومة التحكيمية وما تتضمنه من تبادل المذكرات وتقديم الأدلة وسماع الأطراف، وصولاً إلى إصدار حكم التحكيم وآثاره القانونية وإمكانية تنفيذه، ويهدف ذلك إلى ذه، ويهدف ذلك إلى إبراز دور التحكيم كآلية فعالة ومرنة في تسوية منازعات الملكية الفكرية، مع بيان حدوده وضوابطه القانونية.

المطلب الأول:

أنواع منازعات الملكية الفكرية المحالة والغير المحالة إلى التحكيم

يقصد بقابلية نزاع الملكية الفكرية لتسوية بطريق التحكيم إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وذلك وفقاً لإرادة الأطراف ونصوص القانون¹.

وتعد المنازعات الملكية الفكرية التي يمكن إحالتها إلى التحكيم تبعاً لطبيعة الحق محل النزاع، وفي المقابل، توجد منازعات في مجال الملكية لا تقبل الإحالة إلى التحكيم، لارتباطها بالنظام العام أو بطبيعته الحق ذاته، وتنقسم بدورها إلى فرعين رئيسيين هما، الفرع الأول ننطرق فيه إلى أنواع المنازعات الملكية الفكرية المحالة إلى التحكيم أما في الفرع الثاني إلى أنواع المنازعات الملكية الفكرية المحالة إلى التحكيم.

¹ بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون للحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 151.

الفرع الأول:

أنواع المنازعات الملكية الفكرية المحالة إلى التحكيم

تتمثل المنازعات في مجال الملكية الفكرية التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم في عدة صور، تشمل قابلية النزاع للتحكيم بوجه عام، وقابلية نزاعات الملكية الصناعية للتحكيم، بالإضافة إلى قابلية التحكيم في التصرفات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية.

أولاً: القابلية للتحكيم

يفرق في هذا السياق بين القابلية الشخصية للتحكيم والقابلية الموضوعية له، ولتحديد القابلية الشخصية، ينبغي الإجابة عن سؤال جوهري: من هو الشخص الذي يملك حق اللجوء إلى التحكيم (Arbitrabilité subjective ou rationae personae).

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم بخصوص الحقوق التي يملك حرية التصرف فيها، غير أنه لا يسمح للأشخاص المعنوية العامة بطلب التحكيم، إلا في إطار علاقتهم الاقتصادية الدولية أو ضمن الصفقات العمومية، كما يتطلب الأمر توافر شروط أخرى مثل الأهلية والتراضي، وبالتالي، فإن القابلية الشخصية للتحكيم لا تثير إشكالاً من حيث المبدأ، بل يظل الإشكال مطروحاً بخصوص إمكانية لجوء بعض الفئات العامة الخاضعة للقانون العام إلى التحكيم، ولهذا سنركز على القابلية الموضوعية للتحكيم¹.

أما القابلية الموضوعية للتحكيم (L'arbitrabilité objective ou rationae materiae)، فهي تتعلق بموضوع النزاع ذاته، فلكي يكون اتفاق التحكيم صحيحاً، يجب أن يكون محله مشروعاً ومستوفياً للشروط القانونية اللازمة، ومن أهم هذه الشروط أن يكون النزاع من المنازعات التي يسمح القانون بتسويتها عن طريق التحكيم، لذلك، لا يكفي أن يكون اتفاق التحكيم قائماً على رضا صحيح وخال من العيوب، بل يجب أيضاً أن يكون موضوعه من المسائل التي يجيز القانون إخضاعها للتحكيم، وبما أن المشرع يستبعد بعض الحقوق و المسائل من نطاق التحكيم، فإن فهم القابلية الموضوعية للتحكيم يقتضي الإجابة عن التساؤل الآتي: ماهي الحقوق أو المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم ؟

¹ قبائلي طيب، تعوليت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، دون سنة 2022، ص 50 - 54.

وفي القانون الجزائري، ترتبط مسألة القابلية الموضوعية للتحكيم ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام، فقد نصت المادة 2/1006 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو بحالة الأشخاص وأهليتهم " (المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 1/2 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية).

وفي إطار منازعات الملكية الفكرية، يثور التساؤل حول مدى إمكانية عرض هذه المنازعات على التحكيم، وبالأخص النزاعات المتعلقة بصحة أو البطلان براءات الاختراع والرسوم المسجلة، كما يطرح التساؤل بشأن إمكانية إحالة بعض الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية إلى التحكيم، وما إذا كانت هذه الحقوق تعد من الحقوق القابلة للتصرف وبالتالي قابلة للتحكيم، أم أنها تدخل ضمن المسائل المستثناة من ذلك.

وبوجه عام، يعد التحكيم مقبولاً في مجال الملكية الفكرية متى تعلق الأمر بالحقوق ذات الطبيعة المالية أو الحقوق الناشئة عن استغلال الملكية الفكرية في إطار العلاقات التعاقدية بين أصحابها، باعتبارها حقوقاً قابلة للتصرف والاستعمال من قبل أصحابها¹.

وللحديث عن التحكيم في المنازعات الملكية الفكرية، لا بد من وجود عقد يتضمن شرطاً أو اتفاقاً للتحكيم، إذ إن هذا العقد هو الأساس الذي يحدد النزاع القابل للإحالة إلى التحكيم، ويستند ذلك إلى مبدأ العدالة الاتفاقية الذي يقوم عليه نظام التحكيم في الأصل، ومع تطور العلاقات القانونية والتجارية، اتسع نطاق اللجوء إلى التحكيم ليشمل بعض المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية غير تعاقدية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، خاصة بعد تعديل القانون المدني سنة 2016.

وتتجه بعض التشريعات إلى تبني موقف أكثر مرونة من القانون الفرنسي فيما يتعلق بقابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، ومن أبرز هذه التشريعات القانون السويسري، الذي يجيز للمحكمن الفصل، في إطار التحكيم التجاري الدولي، في المنازعات المتعلقة ببطلان سندات الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع، وكذلك في دعاوي إبطالها، كما تبني القانون الألماني التوجه ذاته، حيث سمح بالتحكيم بصورة عامة في الدعاوي المرتبطة باستغلال حقوق الملكية الصناعية².

¹ مصطفى أحمد أبو عمرو، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، WWW.alassy.net، تم الإطلاع على الرابط يوم:

2026/06/7 على الساعة 08:00 pm.

- نرمين محمد محمود صبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003.

² F. Perret., « L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle, droit comparé (Suisse/Allemagne/Italie) », in Arbitrage et propriété intellectuelle, publications de l'IRPI, Litec, 1994, p.73-82.

أما القانون الإيطالي، فقد وسع من نطاق التحكيم ليشمل جميع المسائل المرتبطة بالمعاملات التجارية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تتمتع منازعات الملكية الفكرية بقابلية واسعة للتحكيم، تمتد حتى إلى النزاعات المتعلقة بصحة سندات الملكية الفكرية ودعاوى التقليد¹.

ثانيا: قابلية نزاعات الملكية الأدبية والفنية للتحكيم فيه

بالرجوع إلى أحكام المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية تكون قابلة للتحكيم متى تعلقت بحقوق يجوز التصرف فيها²، وبالتالي، فإن "المنازعات المرتبطة بالحقوق المالية للمؤلف يمكن عرضها على التحكيم، بخلاف الحقوق المعنوية التي تبقى مرتبطة بشخصية المؤلف ولا تقبل التصرف أو التنازل.

ومن جهة أخرى، نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الأدبية والفنية بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث منح لأصحاب هذه الحقوق سلطات مالية ومعنوية، مع تحديد مدى قابلية كل منها للتصرف، وهو ما ينعكس على إمكانية إخضاعها للتحكيم، وقد نصت المادة 21 من الأمر 03/05 على مايلي:

يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

وتعد الحقوق المعنوية حقوقاً ملازمة لشخصية المؤلف، ولذلك فهي غير قابلة للتصرف أو التقادم التنازل عنها، كما نصت المادة 61 من نفس الأمر على أن " تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر".

وعليه، فإن الحقوق المالية المرتبطة بالمصنفات الأدبية والفنية تعد من الحقوق القابلة للتحكيم، باعتبارها قابلة للتصرف والاستغلال.

كما نصت المادة 112/3 المتعلقة بالحقوق المجاورة على مايلي: " الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

¹ -Lécuyer -Thieffry C., « L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle, droit comparé (Etats-Unis) », in Arbitrage et propriété intellectuelle, op.cit, pp.83-91.

² المادة 442 من القانون رقم 09/ 08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويستفاد من ذلك أن التحكيم لا يعد وسيلة مطلقة لتسوية جميع منازعات الملكية الفكرية¹، بل يجب التمييز بين الحقوق التي يجوز التصرف فيها وتلك المرتبطة بالنظام العام أو بالحقوق المعنوية، ومن خلال أحكام النصوص القانونية يتبين أن التحكيم في منازعات الملكية الأدبية والفنية يأخذ أحد الاتجاهين التاليين:

إذ يقبل التحكيم الدولي عندما يكون النزاع متعلقاً بالحقوق المالية للمؤلف²، خاصة ما يرتبط باستغلال المصنف بمختلف صوره، كحق النسخ أو النشر أو الإبلاغ، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز التصرف في هذه الحقوق وإمكانية استغلالها مالياً.

كما يمتد الأمر ذاته إلى الحقوق المالية المجاورة، لاسيما الحقوق المتعلقة بالإبلاغ أو البث بالنسبة للأداءات غير المثبتة وحق التثبيت، وكافة الحقوق ذات الطابع المالي الناتجة عنها، وذلك في ظل غياب نص قانوني يمنع التصرف فيها، بخلاف الحقوق المعنوية التي تبقى خارج نطاق التحكيم.

ثالثاً: قابلية نزاعات الملكية الصناعية للتحكيم فيه

تتميز حقوق الملكية الصناعية بطابعها المالي وما تمنحه لصاحبها من مزايا الاستغلال والتصنيع والمنافسة، الأمر الذي يجعل المنازعات الناشئة عنها قابلة للتحكيم، ويظهر ذلك بوضوح في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، باعتبارها حقوقاً تقوم على الاستغلال الاقتصادي، غير أن التمتع بالحماية القانونية لهذه الحقوق يقتضي في بعض الحالات تدخل جهة إدارية مختصة تتولى إجراءات التسجيل أو منح الحماية، فالمخترع لا يكتسب الحماية الكاملة لاختراعه إلا بعد الحصول على براءة اختراع، كما أن العلامة التجارية واسم المنشأ والرسم أو النموذج الصناعي تستوجب التسجيل المسبق حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة³.

1- براءة الاختراع

ينظمها الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية الاختراعات، إذ يمنح وصف المخترع للشخص الذي يتمتع بأولية إيداع طلب البراءة وفقاً لما نصت عليه المادة 13، وعليه، يتعين على المخترع الإسراع في استكمال إجراءات تسجيل البراءة مع الحرص على عدم الإفصاح عن اختراعه للغير حتى

¹ بن عطية بن حرز الله، الرش محمد رضا، الطرق الودية لتسوية المنازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017-2018، ص 54.

² الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت عنوان الحقوق المادية للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني منه المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44.

³ بن عطية بن حرز الله، الرش محمد رضا، مرجع السابق، ص 54.

لا يستغل أو ينسب إلى شخص آخر، وفي حال وقوع اعتداء يتمثل في انتحال صفة المخترع، يكون لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لإثبات اغتصاب اختراعه، إذ إن النزاع المتعلق بثبوت صفة المخترع لا يدخل ضمن المسائل التي يمكن حسمها تحكيمياً متى تعلّق الأمر بشرعية البراءة، لأن القرار التحكيمي الصادر في هذا الشأن لا يصلح سنداً لإثبات اغتصاب الاختراع، الذي يبقى من اختصاص القضاء وحده.

2- العلامات التجارية

نظمها الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، والذي يحدد حقوق مالك العلامة في التملك والاستغلال والتنازل عنها والترخيص باستعمالها، فضلاً عن إمكانية نقل الحقوق المرتبطة بها، وذلك طبقاً لمقتضيات المواد 09 و14 و16 منه¹، وبما أن هذه الحقوق تقبل التصرف القانوني، فإن المنازعات المرتبطة بها تكون قابلة للتحكيم متى لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام.

3- الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز عرض المنازعات المتعلقة بحقوق الرسوم والنماذج الصناعية على التحكيم، بالنظر إلى قابليتها للتصرف فيها قانوناً².

4- سميات المنشأ

ينظمها الأمر رقم 76/65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بها، وعلى خلاف باقي عناصر الملكية الصناعية، فإن الحق فيها لا يخول ترخيصاً إجبارياً، بل يتوقف استعمال الغير لها على موافقة صاحبها، مما يجعل المنازعات الناشئة بشأنها قابلة للتحكيم.

5- تصاميم الدوائر المتكاملة

يحكمها الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي يمنح لصاحب التصميم حقوقاً مالية متعددة، مثل النسخ والبيع والتوزيع، وهي جميعها حقوق قابلة للتصرف سواء عن طريق التحويل أو التنازل أو الترخيص أو غير ذلك من صور التصرف، وعليه إذ تعلّق النزاع بهذه الحقوق وكان قابلاً للتحكيم من حيث

¹ المواد 16 و14 و09 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2003.

² الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2003.

الموضوع، فإن ذلك لا يعني بالضرورة قابلية جميع المنازعات المرتبطة بها للتحكيم في ظل التشريع الجزائري، وإنما يتعين دراسة كل نزاع على حدة.

ولا يمكن حصر الحالات التي يجوز فيها التحكيم أو يتمتع بنص صريح، إذ إن الأصل أن منازعات الملكية الفكرية تكون قابلة للتحكيم بوجه عام، ما لم يرد نص يمنع ذلك، أو تعلق الأمر بحالة مستثناة بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية أو نص خاص.

رابعاً: قابلية التحكيم في سندات الملكية الصناعية

يعد التحكيم مقبولاً دون خلاف في إطار العلاقات التعاقدية المرتبطة بالملكية الصناعية، ولذلك لا يثار أي إشكال بشأن اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع أو في المنازعات الناشئة عن عدم دفع الإتاوات المستحقة بموجب هذه العقود.

حيث تستبعد بعض منازعات الملكية الفكرية من نطاق التحكيم، ومن ذلك النزاعات المتعلقة برفض منح براءة اختراع من طرف المعهد الوطني للملكية الفكرية، باعتبار أن قرار الرفض يعد عملاً إدارياً ولا يستند إلى علاقة تعاقدية بين الجهة الإدارية وطالب البراءة، كما لا يجوز إخضاع للتحكيم المسائل المرتبطة بالنظام العام أو بالمصلحة العامة أو بالمصالح الخاصة لأصحاب الحقوق، خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة¹.

في المقابل، يمكن اللجوء إلى التحكيم في النزاعات الناشئة عن العقود المرتبطة ببراءات الاختراع، مثل عقود نقل البراءة أو العقود التي تتضمن شروطاً خاصة بتحديد أو تعديل المقابل المالي، وكذلك العقود المتعلقة بالبحث العلمي واستغلال حقوق الملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال، إذ منح شخص ترخيصاً باستغلال براءة اختراع ضمن حدود معينة ثم تجاوز تلك الحدود، فإن النزاع الناشئ لا يقتصر على عقد الترخيص ذاته، بل يمتد إلى احتمال الأعداء على حقوق الملكية الفكرية، وعند تضمين عقد الترخيص شرطاً للتحكيم، يكون للمرخص له أو للمرخص الحق في عرض النزاع المتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية على هيئة التحكيم.

ومن الناحية العملية، يقبل التحكيم أيضاً في المنازعات المرتبطة بملكية البراءة أو بالتلفظات المتعلقة بها، وكذلك في بعض النزاعات الناشئة بين العامل وصاحب العمل، غير أن مسألة التحكيم في النزاعات المتعلقة بصحة البراءة مازالت محل خلاف فقهي، إذ يرى اتجاه أن الفصل في صحة سند البراءة الممنوح من الدولة لا ينبغي أن يترك لهيئة تحكيم خاصة، نظراً لارتباطه بعمل صادر عن السلطة العامة، بينما يرى اتجاه

¹ F. perret, « L'arbitrabilité des contentieux en matière de brevets d'invention », in mélanges en l'honneur de B.

Dutois, Librairie Droz, Genève 2002.

آخر أن منح البراءة من قبل الإدارة لا يغير من طبيعتها كحق ملكية خاصة، مما يبرر إمكانية إخضاع بعض جوانب هذه المنازعات للتحكيم¹

ويستند في هذا الإتجاه إلى أن الجهة الإدارية التي تمنح سند الحماية لا تملك مصلحة مباشرة في الاحتفاظ به متى ثبت عدم مشروعيه أو بطلانه²، وي طرح الإشكال ذاته بالنسبة لدعوى التقليد، نظراً لارتباطها بالنظام العام واحتوائها على جانب جزائي في التشريع الجزائري، وينطبق الحكم نفسه على منازعات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، فبالرغم من الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في مجال الملكية الفكرية، فإن بعض المنازعات تظل مستثناة من ذلك، خاصة تلك التي تتعلق بالأعمال الإدارية أو الدعاوى المرتبطة بالتقليد ذات الطابع الجزائي.

أما فيما يخص حقوق المؤلف، فإن التحكيم يكون جائزاً في المنازعات التي لا تمس الجانب الأدبي أو المعنوي للمؤلف، ومن أمثلة ذلك النزاعات المتعلقة بعقود الترخيص بإعادة نشر المصنفات أو استغلالها، وكذلك المنازعات المرتبطة بالمقابل المالي الناتج عن الترخيص أو التنازل أو التحويل، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التحكيم في المادة 164 المنظمة لبعض جوانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالاقتران مع أحكام المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تسمح بالقول بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال.

الفرع الثاني:

منازعات الملكية الفكرية التي لا يجوز التحكيم فيها

رغم أن الأصل في منازعات الملكية الفكرية هو جواز اللجوء إلى التحكيم لتسويتها، باعتبار وسيلة فعالة وسريعة لفض النزاعات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تفرضها اعتبارات

¹ المادة 6/511 من قانون الفرنسي، في نفس السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار يلغي قرار محكمة استئناف باريس الذي يقضي بقبول التحكيم في أبوة براءة اختراع في إطار علاقة عمل.

CA paris, 1^{re} ch, 31 oct. 2001 : propr. Ind. 2002, comm. 76, obs. J. Raynard («considérant que le litige ne concerne pas la validité du brevet, mais la paternité de l'invention, réalisée en cours d'exécution d'un contrat liant les parties (qui n'était pas un contrat de travail) ; que ce conflit opposant deux intérêts privés est arbitrable »), pourvoi rejeté par Cass. 1^{re} civ ., 30 mars 2004 :PIBD 2004, III, p.345, cité par André

Lucas, « Arbitrage et propriété intellectuelle », op.cit, Réf., n 29 , p. 125

² تعويلت كريم، الرقابة القضائية على حكم التحكيم من زاوية النظام العام دراسة مقارنة، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، بجاية، 2019، ص ص 69 - 82.

النظام العام أو طبيعة الحق محل النزاع، وقد نص المشرع الجزائري على بعض المسائل عامة تتعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، أو مسائل خاصة مرتبطة بطبيعة بعض حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: المسائل العامة

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الحالة الشخصية وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

وبناء على ذلك، لا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، كالمنازعات المرتبطة بصحة الزواج أو بطلان، أو ثوب النسب أو نفيه، أو المسائل التبنّي والإرث والحجر والرشد، باعتبارها من المسائل التي تمس النظام العام، كما لا يجوز التحكيم في المسائل الجزائية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية أو العقوبات المترتبة على الجرائم، ولا في المنازعات المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها، كذلك يمتنع اللجوء إلى التحكيم في الدعاوى المتعلقة بديون القمار أو المسائل المرتبطة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ولارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة والنظام العام.

ثانياً: المسائل الخاصة بالملكية الفكرية

إلى جانب القيود العامة السابقة، توجد بعض المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية التي لا يجوز إخضاعها للتحكيم، وذلك لطبيعتها الخاصة أو لاتصالها بمصالح عامة تتجاوز إرادة الأطراف، ومن أبرز هذه المسائل إجراءات منح سندات الحماية الفكرية، كالبراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إذ تخضع لسلطة الجهات الإدارية المختصة التي تتولى فحص طلبات الحماية والتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لمنحها.

كما لا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة باختراعات الخدمة التي تنشأ في إطار علاقة العمل متى كانت خاضعة لأحكام قانون العمل واختصاص القضاء المختص، ويضاف إلى ذلك الاختراعات السرية المرتبطة بالدفاع الوطني أو الأمن القومي، نظراً لما تثيره من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة، كذلك لا يجوز التحكيم في النزاعات المرتبطة بالتراخيص الممنوحة لتحقيق المنفعة العامة، باعتبارها إستثنائية لصاحب الحق الفكري، وتخضع في تنظيمها لاعتبارات المصلحة العامة التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها².

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

² السالم مختار، تسوية النزاعات في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد 24، 2015، ص ص 66-79.

المطلب الثاني:

إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في ظل القانون الجزائري

يعد التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، يقوم على اتفاق الأطراف النزاع على هيئة تحكيمية بدل اللجوء إلى القضاء العادي، بهدف الفصل فيه بقرار ملزم يعرف بحكم التحكيم، وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في المواد المتعلقة بالتحكيم الداخلي والدولي، ويكتسي التحكيم أهمية خاصة في منازعات الملكية، سواء تعلق الأمر بالملكية العقارية أو الملكية الفكرية، نظراً لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة في الفصل وخبرة فنية متخصصة.

الفرع الأول:

إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تكتسي الإجراءات التحكيمية في منازعات الملكية الفكرية أهمية خاصة، باعتبارها الإطار القانوني الذي ينظم سير الخصومة التحكيمية ويضمن حماية الحقوق المتنازع عليها . ويتناول هذا الفرع إجراءات التحكيم في المنازعات الملكية الفكرية وهي مجموعة القواعد والخطوات القانونية التي تنظم سير الخصومة التحكيمية منذ بدايتها وحتى صدور الحكم النهائي، وتشمل هذه الإجراءات كيفية تشكيل هيئة التحكيم، وتنظيم سير الخصومة أمامها، وقواعد تقديم أدلة الإثبات وتقييمها، إضافة إلى ماتخذها الهيئة من تدابير وقتية وتحفظية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان فعالية الحكم التحكيمي وتنفيذه.

ويتميز نظام إجراءات التحكيم بالمرونة، حيث يترك للأطراف الاتفاق على معظم تفاصيله، مع مراعاة المبادئ الأساسية كاحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، وضمان حسن سير العدالة التحكيمية.

أولاً: كيفية تشكيل هيئة التحكيم

تتشكل هيئة التحكيم من:

1- تشكيل هيئة التحكيم بواسطة الأطراف

الأصل أن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة في اختيار من يتولى مهمة التحكيم، إذ يقومون بتحديد هيئة التحكيم في اتفاقهم، وهو ما يظهر غالباً في التحكيم الخاص، ويمكن أن يتم هذا التعيين بشكل صريح بذكر الاسم، أو ضمناً بالإشارة إلى صفة محددة، شريطة أن تكون هذه الصفة واضحة ومحددة للشخص المقصود، كمدير معهد الحقوق بجامعة عباس.

غير أنه لا يجوز أن تضم الهيئة أكثر من مدير واحد، وإذا تم تعيين على نحو مخالف، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان اتفاق التحكيم¹، خاصة في الأنظمة التي تشترط تعيين محكم محدد في الاتفاق، وقد يترتب على ذلك رفض تنفيذ حكم التحكيم.

حيث نصت المادة 1017 على أن تتكون هيئة التحكيم عادة من محكم واحد أو أكثر، وغالباً ما يكون العدد فردياً، مثل ثلاثة محكمين، حيث يختار كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث الذي يعرف بالمرجح².

وتمكن أهمية حرية الأطراف في اختيار المحكمين في ضمان ثقتهم في من يفصل في النزاع، سواء من حيث النزاهة أو الكفاءة.

لكن في حال امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو عدم اتفاق الأطراف على تشكيل الهيئة، فإن ذلك يعد من سلبات هذه الحرية، إذ قد يؤدي إلى تعطيل إجراءات التحكيم وتأخيرها، وفي هذه الحالة، يكون اللجوء إلى القضاء هو الحل لتعيين المحكم، رغم ما قد يترتب على ذلك من إطالة مدة النزاع وزيادة التكاليف، وقد يصل الأمر إلى بطلان اتفاق التحكيم في بعض التشريعات التي تشترط تعيين المحكم ضمن الاتفاق.

ورغم ما يحققه هذا الأسلوب من مزايا، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب، خاصة أن الأطراف قد يفتقرون إلى الخبرة الفنية والإجرائية في مجال التحكيم، ومع ذلك، يمكن للأطراف الاتفاق مسبقاً على إسناد مهمة تعيين المحكمين إلى جهة أو طرف ثالث يتمتع بالخبرة، بحيث يتولى استكمال تشكيل هيئة التحكيم في حال تقاعس أحد الأطراف عن ذلك.

2- تشكيل هيئة التحكيم عن طريق مراكز التحكيم

قد يلجأ أطراف النزاع إلى عرض خصومتهم على أحد مراكز أو مؤسسات التحكيم للفصل فيها، وذلك لما تتميز به هذه الجهات من تنظيم إجرائي محكم وقواعد معدة مسبقاً من طرف مختصين، بما يساهم في ضمان حسن سير العملية التحكيمية وتفاذي تعثرها.

ورغم أن لكل مؤسسة أو مركز تحكيم نظاماً خاصاً يحدد كيفية تشكيل هيئة التحكيم، فإن اختيار الأطراف للتحكيم المؤسسي يعد في حد ذاته قبولاً ضمنيّاً بالخضوع للقواعد والإجراءات التي تتضمنها لوائح تلك المؤسسة، وقد ثار خلاف فقهي حول مدى أولوية إرادة الأطراف إذ تعارضت مع القواعد التنظيمية للمؤسسة المختارة،

¹ خليل محمد، المرجع السابق، ص 171.

² المادة 1017 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

خاصة في الحالات التي يرغب فيها الأطراف بتشكيل الهيئة بطريقة تختلف عما تنص عليه لوائح المركز أو المؤسسة التحكيمية.

فذهب اتجاه فقهي إلى التأكيد على أن مبدأ سلطان الإرادة يظل أساس العملية التحكيمية، وبالتالي لا يجوز تقييد حرية الأطراف في اختيار المحكمين حتى في إطار التحكيم المؤسسي، لأن جوهر التحكيم يقوم على حرية الخصوم في اختيار من يفصل في نزاعاتهم.

وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن لجوء الأطراف إلى مؤسسة تحكيمية معينة يعني قبولهم المسبق بقواعدها الإجرائية، ومن بينها القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، ومن ثم فإن تطبيق لوائح المؤسسة لا يشكل مساساً بإرادة الأطراف وإنما يعد امتداداً لها¹، ويبدو أن الرأي الراجح يتمثل في أن اختيار التحكيم المؤسسي لا يلغي حرية الأطراف، بل ينظمها ضمن إطار إجرائي محدد، بما يحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات حسن سير العدالة التحكيمية.

وتتجه أغلب التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى تكريس مبدأ حرية الأطراف في تنظيم إجراءات التحكيم، خاصة فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، فلا يتم تدخل المؤسسة أو المركز التحكيمي إلا عند تعذر اتفاق الأطراف أو امتناع أحدهم عن تعيين المحكم المتفق عليه، ويعد هذا التوجه تجسيدا لإحترام إرادة الأطراف، بإعتبار أن دور مراكز التحكيم يقتصر أساساً على المساعدة في تنظيم وتسيير العملية التحكيمية، وليس الحلول محل إرادة المتنازعين.

ومن أجل تفادي النزاعات الإجرائية التي قد تعرقل سير التحكيم، ينبغي على الأطراف صياغة اتفاق التحكيم بدقة ووضوح، خاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين المحكمين وآليات تشكيل الهيئة التحكيمية.

3- تشكيل هيئة التحكيم بواسطة القضاء

قد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم دون تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم أو طريقة تعيين المحكمين، كما قد تنشأ صعوبات عملية نتيجة امتناع أحد الأطراف عن القيام بالإجراءات اللازمة لتشكيل الهيئة، وفي مثل هذه الحالات، يتدخل القضاء للمساعدة في استكمال تشكيل هيئة التحكيم، ويتم هذا التدخل بناء على طلب الطرف المعني، وفقاً لما تحدده قوانين التحكيم الوطنية من قواعد وإجراءات، وفي التشريع الجزائري، تختص المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكان التحكيم بالنظر في هذه المسائل إذا كان التحكيم داخلياً، أما في حالة التحكيم الدولي الذي يجري خارج الجزائر، فتتعدد الاختصاصات لمحكمة الجزائر العاصمة.

¹ خليل محمد، مرجع نفسه، ص172.

ولا يباشر القضاء تدخله إلا بعد قيام نزاع فعلي بين الأطراف وتعذر تشكيل الهيئة التحكيمية باتفاق، ويقتصر دوره على تذليل العقبات الإجرائية بما يضمن استمرار إجراءات التحكيم، مع مراعاة السرية وعدم المساس بجوهر اتفاق التحكيم مالم يكن هذا الاتفاق مشوباً بالبطلان الظاهر¹ ويثور التساؤل بشأن الكيفية التي يتم بها اللجوء إلى المحكمة المختصة من أجل تشكيل هيئة التحكيم، وهل يكفي تقديم طلب على شكل عريضة استناداً إلى المادة 1041 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أم أن الأمر يتطلب رفع دعوى قضائية مستقلة.

وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين، إذ يرى الاتجاه الأول ضرورة رفع دعوى قضائية يصدر فيها حكم، تأسيساً على أن المحكمة ملزمة بالتحقيق من توافر الشروط القانونية وما اتفق عليه الأطراف وهو ما يقتضي حضور الخصوم ومباشرة إجراءات التقاضي العادية².

أما الاتجاه الثاني، وهو الأرجح، فيعتبر أن تقديم طلب بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة يعد كافياً، لأن الهدف من التدخل القضائي يتمثل أساساً في ضمان السرعة واستكمال تشكيل هيئة التحكيم دون تعطيل الإجراءات، كما أن المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نصت صراحة على أن الطلب يقدم إلى رئيس المحكمة بأمر على عريضة، في إطار صلاحياته الولائية³ وبالرجوع إلى أحكام المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يكون قابلاً للاستئناف في حالة الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، خاصة إذا كان الرفض مؤسساً على وجود بطلان ظاهر أو على عدم احترام الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، أما في حالة قبول الطلب، فيمكن للقاضي الذي أصدر الأمر الرجوع فيه أو تعديله عند الاقتضاء⁴.

كما يجب تنفيذ الأمر الصادر خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن، ويلتزم القاضي، عند إصدار أمر تعيين هيئة التحكيم، باحترام الشروط والمواصفات التي اتفق عليها الأطراف، شريطة ألا تتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام، كاشتراط خبرة معينة أو مؤهل محدد في المحكمين.

¹ خليل محمد، مرجع سابق، ص 173.

² خليل محمد، مرجع نفسه، ص 174.

³ خليل محمد مرجع نفسه، ص 176.

⁴ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم، المادة 312.

4- تشكيل هيئة التحكيم بين " المحكم الفرد وتعدد المحكمين "

تجيز معظم التشريعات أن يكون عدد المحكمين زوجياً أو فردياً، مع وضع آليات لتفادي مشكلة تعادل الأصوات، وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج في نص المادة 1017، دون أن يفرض عدداً محدداً من المحكمين، خلافاً لبعض القوانين التي تشترط العدد الفردي، ويرجع ذلك إلى حرص العديد من التشريعات على ضمان فاعلية إصدار القرار التحكيمي¹.

ففي حالة تساوي الأصوات، يتعذر الوصول إلى حكم فاصل في النزاع، وقد يصبح الفصل مستحيلاً، مما يؤدي إلى انتهاء إجراءات التحكيم دون حسم النزاع، ومع ذلك، فإن اشتراط العدد الفردي لا يعد حلاً كافياً دائماً، إذ قد تنقسم الآراء حتى مع وجود ثلاثة محكمين، مما يعيد طرح الإشكال نفسه.

ولهذا السبب، اتجهت بعض التشريعات إلى معالجة هذه المعضلة من خلال ترجيح رأي رئيس هيئة التحكيم عند تعادل الأصوات.

ومن ناحية أخرى، يطرح تساؤل حول جدوى تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد بدلاً من عدة محكمين خاصة وأن ذلك قد يكون أقل تكلفه وأسرع في إصدار الحكم، كما يفترض أن يحقق الحياد، لكونه لا يمثل طرفاً بعينه، في المقابل، قد يؤدي تعدد المحكمين إلى احتمال انحياز كل محكم للطرف الذي عينه مما يؤثر على موضوعية القرار.

ورغم ذلك، فإن تعيين محكم واحد لا يخلو من المخاطر إذ تبقى احتمالية الخطأ واردة، كما أن اتفاق الأطراف على شخص واحد قد يكون صعباً، ولهذا، فإن بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري، تتيح اللجوء إلى القضاء لتعيين المحكم، أو إلى مؤسسة تحكيم مختصة، في حال عدم اتفاق الأطراف، نظراً لأهمية هذا العنصر في عقد التحكيم.

ثانياً: سير الإجراءات التحكيم

تعد مرحلة الإجراءات التحكيمية من أهم مراحل التحكيم، إذ يتم خلالها تنظيم كيفية الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتمتاز هذه الإجراءات بطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الإجراءات القضائية التقليدية، وهو ما يستوجب بيان أهم القواعد المنظمة لها.

¹ المادة 1017 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

1- الجلسة التمهيدية

رغم أن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم لا تنص صراحة على ضرورة عقد جلسة تمهيدية، إلا أن العمل التحكيمي جرى على اعتمادها بصورة واسعة، وتقوم هيئة التحكيم خلالها بدعوة أطراف النزاع للاجتماع بهدف الاستماع إلى ملاحظاتهم ووجهات نظرهم، والسعي إلى الاتفاق على تنظيم مختلف المسائل الإجرائية المتعلقة بسير الخصومة التحكيمية، كما تلتزم الهيئة بإخطار الطرفين مسبقاً بجدول الأعمال الذي ستتم مناقشته خلال هذه الجلسة¹، ومن بين أهم الموضوعات التي تطرح فيها ما يأتي:

2- مكان التحكيم

يحدد مكان التحكيم باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم يكون لهيئة التحكيم سلطة تعيينه، مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ملاءمة المكان للأطراف²، وقد حرصت معظم أنظمة التحكيم الدولية على تكريس حرية الأطراف في اختيار مقر التحكيم، بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا الاختيار بالنسبة لسير العملية التحكيمية³.

3- لغة التحكيم

ويقصد بها اللغة المعتمدة في جميع إجراءات التحكيم، سواء تعلق الأمر بالمرافعات أو المستندات أو إصدار الحكم، ويجوز اعتماد لغة واحدة في مختلف مراحل التحكيم، كما يمكن استعمال أكثر من لغة تبعاً لاختلاف لغات أطراف النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد اللغة المعتمدة في التحكيم لا يؤثر في تحديد ما إذا كان التحكيم وطنياً أو دولياً.

كما أن اتفاق الأطراف على تحديد لغة التحكيم يعد من المسائل المهمة ، إذ يكون ذلك أكثر ملاءمة لهم لأنه يجنبهم الأعباء المالية الناتجة عن ترجمة الوثائق والمستندات ، وقد أكدت غرفة التجارة الدولية هذا

¹ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 275.

² محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار بذور المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 152.

³ سعد السعود اكرام، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2024/2025، ص 43.

المبدأ في المادة 15 فقرة 3 من لائحته ، حيث منحت للمحكم سلطة تحديد اللغة المناسبة عند غياب اتفاق الأطراف ، مع مراعاة ظروف النزاع وبصمة خاصة لغة العقد¹ ، وإضافة إلى ذلك ، يتضمن جدول الأعمال مسائل إجرائية أخرى ، من بينها تحديد المواعيد الخاصة بتقديم الدفوع ووسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم ، وبيان ممثلي الأطراف وعناوينهم وصفاتهم ، فضلاً عن تحديد المسائل التي تستوجب الاستعانة بالخبرة ، كما يخول للمحكم اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية ، إلى جانب تحديد القانون الواجب التطبيق سواء على الإجراءات أو موضوع النزاع²

ثالثاً: إجراءات الإثبات في التحكيم

1-إلتزام الأطراف بتقديم المستندات

ويقصد بذلك وسائل الإثبات الكتابية، والتي قد تتمثل في البرقيات أو المراسلات أو الأوراق التجارية وغيرها من الوثائق، وقد نصت المادة 25 من قانون الأونسيترال على أنه في حال امتناع أحد الأطراف عن تقديم ما لديه من مستندات، يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها، كما أجاز المشرع الاستعانة بالقضاء في هذا الشأن، وفقاً لما ورد في المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

2-تحقيق الخطوط والتزوير

يختص القاضي بالنظر في المسائل تحقيق الخطوط إذ أنكر أحد الأطراف صحة نسبة المستندات إليه، وكذلك في حالات الادعاء بتزوير الوثائق، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل بموجب المادة 1021 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

3- المعاينة

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة إجراء معاينة للسلع أو الخدمات محل النزاع والتي كان العقد الأصلي قائماً بشأنها، ويتم ذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما، كما يجوز للهيئة القيام بذلك من تلقاء نفسها⁵.

¹ حورية يسعد، تحكيم التجاري الدولي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 232.

² لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 34.

³ دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون العقود، العقيد آكلي محند أولحاج، بويرة، 2018، ص 22.

⁴ دحماني فريدة، مرجع نفسه، ص ص 290 - 291.

⁵ دحماني فريدة، مرجع نفسه، ص 65.

4- سماع الشهود

حق لهيئة التحكيم الاستماع إلى الشهود بغرض الوصول إلى الحقيقة وكشف الوقائع المرتبطة بالنزاع، ولها كذلك الاستعانة بالقضاء لإلزام الشهود بالحضور عند الإقتضاء¹.

5- الاستعانة بالخبراء

خولت مختلف التشريعات لهيئة التحكيم صلاحية تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وذلك بهدف توضيح المسائل الفنية التي يصعب على المحكم الإحاطة بها أو تقديرها².

رابعاً: التدابير التحفظية والوقائية

تجيز قوانين التحكيم لهيئة التحكيم اتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية ترمي إلى حماية الحقوق أثناء سير النزاع، وتعد هذه التدابير ذات طابع مؤقت ولا تفضل في أصل النزاع، وفي حالة امتناع الطرف المعني عن تنفيذها إختيارياً، يجوز اللجوء إلى القاضي المختص لتنفيذها طبقاً لأحكام المادة 1046 فقرة 02 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:

حكم التحكيم وتنفيذه في منازعات الملكية الفكرية

يعد تنفيذ حكم التحكيم المرحلة التي تتجسد فيها فعاليته العملية، إذ لا يقتصر أثره على الفصل في النزاع، بل يمتد إلى إضفاء القوة الإلزامية على ما تقرر فيه من حقوق والتزامات. وبالرجوع إلى التنظيم القانوني، يتبين أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً لحكم التحكيم، وإنما اكتفى ببيان أحكامه وإجراءات تنفيذه، تاركاً للفقهاء والاجتهاد مهمة تحديد مفهومه حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في منازعات الملكية الفكرية لما تتطلبه من سرعة وفعالية في حماية المراكز القانونية.

أولاً: تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي المرحلة الأهم في نظام التحكيم، إذ أن الغاية الحقيقية من اللجوء إلى التحكيم لا تتحقق بمجرد صدور الحكم التحكيمي، وإنما تتحقق من خلال تمكين الطرف المحكوم له من اقتضاء حقه

¹ سعد السعود اكرام، مرجع سابق، ص 47.

² حدادن الطاه، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 82.

بصورة فعلية وملزمة¹. ولهذا فإن فعالية التحكيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فعالية إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية، سواء تعلق الأمر بالأحكام التحكيمية الوطنية أو الأحكام التحكيمية الدولية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المسألة، حيث نظمها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، إضافة إلى اعتماده على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية².

ورغم أن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره، إلا أنه لا يكتسب القوة التنفيذية تلقائياً، بل يتطلب تدخلاً من القضاء الوطني لمنحه الصيغة التنفيذية، وذلك بهدف إخضاعه لرقابة قضائية محدودة تضمن احترام قواعد النظام العام وعدم مخالفة القواعد الأساسية للإجراءات³.

وعليه، فإن دراسة إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي تقتضي التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني، ثم بيان إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، إضافة إلى توضيح أسباب رفض التنفيذ.

1- إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني:

أخضع المشرع الجزائري تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني لجملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقلالية التحكيم من جهة، وضرورة خضوعه للرقابة القضائية من جهة أخرى. وتبدأ هذه الإجراءات بإيداع الحكم التحكيمي، ثم مراقبته قضائياً، وبعدها إصدار الأمر بالتنفيذ، وأخيراً مباشرة التنفيذ الجبري عند الاقتضاء⁴.

¹ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 742 وما بعدها.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21؛ اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

³ دريس كمال فتحي، "الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقاً لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص ص 123-126.

⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المواد 1035 إلى 1038 المتعلقة بإيداع الحكم التحكيمي ومنحه الصيغة التنفيذية وتنفيذه.

أ- إيداع الحكم التحكيمي:

تنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم التحكيمي النهائي أو الجزئي أو التحضيري يكون قابلاً للتنفيذ بأمر يصدر عن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، على أن يودع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الذي يهيمه التعجيل بالتنفيذ¹

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري جعل إيداع الحكم التحكيمي إجراء إلزامياً يسبق طلب التنفيذ، فلا يمكن مباشرة أي إجراء تنفيذي قبل إيداع أصل الحكم التحكيمي لدى الجهة القضائية المختصة.

ويقصد بالإيداع تسليم أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة، مرفقاً باتفاق التحكيم والوثائق اللازمة. كما يتحمل الأطراف مصاريف إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم التحكيمي².

ويحقق الإيداع عدة أهداف قانونية وعملية، من أهمها:

تمكين القضاء من مراقبة الحكم التحكيمي وإضفاء الحجية التنفيذية على الحكم إضافة إلى حفظ أصل الحكم التحكيمي ضمن السجلات القضائية وممارسة ضغط قانوني على الطرف المحكوم عليه لحمله على التنفيذ الطوعي³.

وقد أشار الفقه إلى أن الإيداع لا يتطلب رقابة دقيقة على موضوع الحكم، وإنما يقتصر على تسجيله لدى أمانة الضبط تمهيداً لعرضه على رئيس المحكمة المختصة⁴.

¹ سراغني بوزيد، "التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29، الجزائر، 2017، ص 214.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم، المادة 1035.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المواد 1035 إلى 1038 المتعلقة بإيداع الحكم التحكيمي وآثاره (الرقابة القضائية، منح الصيغة التنفيذية، وحفظ الحكم ضمن السجلات القضائية).

⁴ عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 195-198.

كما نصت المادة نفسها على جواز استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال أجل خمسة عشر يوماً أمام المجلس القضائي المختص، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية حقوق الأطراف وضمان حقهم في الطعن¹.

ويتميز تنفيذ أحكام التحكيم في مجال الملكية الفكرية بخصوصية واضحة، إذ قد تتعلق الأحكام بوقف استغلال علامة تجارية أو منع تقليد براءة اختراع أو حماية حقوق المؤلف، وهو ما يفرض السرعة في التنفيذ حتى لا تستمر الأضرار الناتجة عن الإعتداء على الحقوق الفكرية².

ب- الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي:

بعد إيداع الحكم التحكيمي، يباشر رئيس المحكمة المختصة رقابة قضائية على الحكم قبل منحه الصيغة التنفيذية. غير أن هذه الرقابة لا تمتد إلى موضوع النزاع أو إلى إعادة مناقشة الوقائع والأدلة التي سبق عرضها على هيئة التحكيم، وإنما تقتصر على رقابة شكلية وخارجية للحكم³.

ويقصد بالرقابة الشكلية التحقق من احترام القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التحكيم، ومدى استيفاء الحكم للشروط القانونية المطلوبة. وفي هذا السياق تشمل هذه الرقابة عدة عناصر أساسية، أهمها:

إذ يشترط لتنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الجزائري أن يتأكد القاضي أولاً من وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب، باعتبار أن التحكيم لا يقوم إلا على أساس إرادة الأطراف، كما يتعين عليه التحقق من أن النزاع محل التحكيم يدخل ضمن المسائل القابلة للتحكيم قانوناً، وألا يتعلق بمسائل تمس النظام العام أو الأحوال الشخصية⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم، المادة 1035.

² محمد خليل، المرجع السابق، ص 261.

³ سراغني بوزيد، المرجع السابق، ص 215.

⁴ رفيقة حجايلية، «حكم التحكيم الدولي: بين التنفيذ أو البطلان على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 142.

ومن جهة أخرى، يتوجب عليه التأكد من احترام الإجراءات الأساسية للتحكيم، من خلال التحقق من توافر البيانات الجوهرية في الحكم التحكيمي، مثل أسماء الأطراف، وأسماء المحكمين، وتاريخ صدور الحكم، ومكان صدوره، وتوقيع المحكمين، وكذا منطوق الحكم باعتباره العنصر الحاسم فيه¹.

إضافة إلى ذلك، يخضع الحكم التحكيمي لرقابة القاضي من حيث مدى عدم مخالفته للنظام العام، إذ يعد هذا الأخير من أهم القيود التي تمنع منح الصيغة التنفيذية لأي حكم يتضمن مساساً بالقواعد الأساسية والأمر في الدولة².

وعليه، يتمتع القاضي عن الأمر بتنفيذه متى ثبتت هذه المخالفة³.

ويلاحظ أخيراً أن هذه الرقابة المحدودة تهدف إلى الحفاظ على خصوصية التحكيم باعتباره قضاء اتفاقياً مستقلاً، ومع الوقت نفسه، ضمان عدم المساس بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري⁴.

ج- إصدار الأمر بالتنفيذ:

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الحكم التحكيمي مستوف لجميع الشروط القانونية، فإنه يصدر أمراً بالتنفيذ، يوضع على أصل الحكم التحكيمي أو في هامشه، وهو ما يمنحه القوة التنفيذية⁵.

ويعد هذا الأمر بالتنفيذ المرحلة الحاسمة في مسار تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ يكتسب بموجبه هذا الأخير القوة التنفيذية ويغدو قابلاً للتنفيذ الجبري، بعد أن كان مجرد قرار صادر عن هيئة تحكيم خاصة. وترتباً على ذلك، يترتب عن صدور الأمر بالتنفيذ جملة من الآثار القانونية، أهمها معاملة الحكم التحكيمي معاملة الأحكام القضائية الوطنية، وإمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء.

¹ سليم بشير، «إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25»، مجلة الإحياء، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2010، ص ص 688، 690، 689.

² بوضياف عمار، التحكيم في القانون الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 190.

³ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1035 وما يليها المتعلقة بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ووجوب عدم مخالفته للنظام العام.

⁴ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 558.

⁵ لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، المادة 1036.

وفي هذا الإطار، يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخة تنفيذية موهورة بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن المحكوم له من مباشرة إجراءات التنفيذ. كما يميّز بين الأمر بالتنفيذ باعتباره قراراً قضائياً يصدر عن الجهة المختصة، وبين الصيغة التنفيذية باعتبارها العبارة الرسمية التي تذيّل بها النسخة التنفيذية للحكم¹.

وفي حالة رفض إصدار الأمر بالتنفيذ، يجوز للطرف المعني استئناف أمر الرفض أمام المجلس القضائي خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره².

ح-التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي:

بعد حصول الحكم التحكيمي على الصيغة التنفيذية، يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

غير أن التنفيذ الجبري لا يتم مباشرة، بل يجب أولاً تبليغ الحكم التحكيمي إلى المحكوم عليه وتكليفه بالوفاء خلال أجل خمسة عشر يوماً⁴.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، يمكن للمحضر القضائي مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، والتي قد تشمل الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة، والحجز العقاري، والحجز على الحسابات البنكية، والبيع الجبري للأموال المحجوزة⁵.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي والأمر بالتنفيذ (المواد 1035).

² المادة 1035، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

³ المواد 1035-1036، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 612، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁵ المواد من 600 إلى 756، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحضر القضائي طلب تسخير القوة العمومية لمساعدته في التنفيذ، وذلك بناء على طلب يقدمه إلى النيابة العامة المختصة، والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل عشرة أيام¹.

ويظهر من ذلك أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية، بل وفر كذلك الوسائل القانونية الكفيلة بضمان التنفيذ الفعلي لهذا الحكم.

2- إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

تتميز الأحكام التحكيمية الدولية بطابعها العابر للحدود، وهو ما يفرض إخضاعها لقواعد خاصة تختلف نسبياً عن تلك المتعلقة بالأحكام التحكيمية الوطنية².

وقد تبني المشرع الجزائري موقفاً مشجعاً للتحكيم التجاري الدولي، خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث أصبح تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية أكثر سهولة مقارنة بالمراحل السابقة³.

أ- الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي:

يشترط لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر الحصول أولاً على الاعتراف القضائي به، ويقصد بالاعتراف إقرار القضاء الوطني بوجود الحكم التحكيمي وصحته القانونية. ويتم ذلك من خلال تقديم أصل الحكم التحكيمي، وأصل اتفاق التحكيم، وترجمة رسمية إذا كان الحكم محرراً بلغة أجنبية⁴.

¹ المادتان 604 و610، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

² رفيقة حجايلية، المرجع السابق، ص ص 139-147.

³ اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، وكذا القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أحكام تنفيذ التحكيم الأجنبي).

⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 1058 إلى 1061 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وكذا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

ويودع الملف لدى رئيس المحكمة المختصة بمكان التنفيذ¹.

وقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على ضرورة تقديم ترجمة رسمية معتمدة للحكم إذا كان محرراً بلغة أجنبية، ويجب أن تكون هذه الترجمة مصادقاً عليها من مترجم رسمي أو جهة مختصة².

كما يشترط ألا يكون الحكم التحكيمي مخالفاً للنظام العام الدولي الجزائري.

ب-الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ:

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بحسب مكان صدور الحكم التحكيمي:

إذا صدر الحكم داخل الجزائر، يختص رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، أما إذا صدر الحكم خارج الجزائر، يختص رئيس محكمة مكان التنفيذ ويعد تحديد الاختصاص القضائي مسألة أساسية لضمان صحة إجراءات التنفيذ وعدم بطلانها³.

ج-منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي:

يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁴.

وبموجب هذا النظام لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ تلقائياً بل يتطلب صدور امر قضائي يمنحه الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة.

ثانيا :أسباب رفض تنفيذ الحكم التحكيمي:

بعد التحقق من استيفاء الحكم لجميع الشروط القانونية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي، ويترتب عن ذلك الاعتراف بالحكم التحكيمي داخل الجزائر، وتمكين المحكوم له من

¹ المادة 1051 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

² اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المادة 2/4.

³ ربيعة حجايلية، المرجع السابق، ص141.

⁴ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المرجع السابق؛ وكذا اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

التنفيذ الجبري، وإدراج الحكم ضمن السندات التنفيذية المعترف بها قانوناً، ولا يختلف أثر هذا التنفيذ عن أثر تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية¹.

ورغم اتجاه المشرع الجزائري نحو تشجيع التحكيم، إلا أنه وضع مجموعة من الأسباب التي تبرر رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك حماية للنظام العام وضماناً لاحترام القواعد الأساسية للعدالة. وقد استمد المشرع هذه الأسباب أساساً من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.²

1- انعدام أهلية الأطراف:

يمكن رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا ثبت أن أحد أطراف اتفاق التحكيم كان عديم الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الواجب التطبيق.³

2- بطلان اتفاق التحكيم:

يرفض التنفيذ إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو غير صحيح قانوناً، أو إذا كان النزاع غير قابل للتحكيم.⁴

3- تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها:

¹ فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 129.

² إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، المادة V، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أبريل، على الساعة 02:32.

³ المادة 1/5/1، من إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أبريل، على الساعة 02:36.

⁴ المادة 5/1/1، إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أبريل، على الساعة 02:40.

إذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل تتجاوز حدود اتفاق التحكيم، جاز رفض تنفيذ الحكم في حدود هذا التجاوز¹.

4- مخالفة إجراءات التحكيم:

يمكن رفض التنفيذ إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو إذا جرت الإجراءات بصورة مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو لما يقرره قانون مقر التحكيم².

5- مخالفة النظام العام:

يعتبر النظام العام من أهم أسباب رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية، إذ يتمتع القضاء عن تنفيذ أي حكم يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري³.

ويعد أيضاً من أبرز أسباب الطعن بالبطلان في منازعات الملكية الفكرية، لا سيما عندما يتعلق الحكم التحكيمي بحقوق تؤثر في المصلحة الاقتصادية أو قواعد المنافسة المشروعة أو حماية المستهلك. ولذلك، يحق

¹ المادة 1/5 ج، إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، المادة ٧، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أفريل، على الساعة 02:55.

² المادة 1/5 د، من إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أفريل، على الساعة 03:05.

³ المادة 1/5 هـ. من إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أفريل، على الساعة 03:30.

للقضاء الامتناع عن تنفيذ الحكم التحكيمي أو الحكم ببطلانه متى تبين تعارضه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة.¹

كما يرفض التنفيذ إذا كان الحكم التحكيمي قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل السلطات المختصة في الدولة التي صدر فيها.²

وبناء على ذلك، تعدّ دعوى البطلان أهم وسيلة لمراقبة الأحكام التحكيمية، خاصة في العقود المرتبطة بنقل التكنولوجيا وترخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية، غير أن رقابة القضاء لا تمتد إلى إعادة الفصل في موضوع النزاع، وإنما تقتصر على التحقق من احترام القواعد الجوهرية والإجراءات الأساسية للتحكيم، وذلك حفاظاً على خصوصية نظام التحكيم وفعاليته³

المبحث الثاني:

ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات

أدى التطور المتسارع في مجالات التكنولوجيا والابتكار والتبادل التجاري الدولي إلى تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية وضرورة توفير الحماية القانونية الفعالة لها. ومع اتساع نطاق استغلال هذه الحقوق وتعدد أصحابها على المستوى الدولي، أصبحت المنازعات المتعلقة بها أكثر تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات فعالة ومتخصصة لتسويتها بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الأطراف.

وفي هذا الإطار، برزت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) باعتبارها منظمة دولية متخصصة تعنى بتعزيز حماية الملكية الفكرية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال، كما تضطلع بدور مهم في توفير خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال آليات بديلة تتميز بالسرعة والمرونة والسرية، وعلى رأسها التحكيم. وقد أسهمت الويبو في وضع قواعد وإجراءات تحكيمية متخصصة تتلاءم مع الطبيعة

¹ خليل محمد، المرجع السابق، ص 287.

² المادة 1/5/هـ، إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الأمم المتحدة، النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

تم الإطلاع يوم 28 أبريل، على الساعة 03:50.

³ خليل محمد، المرجع السابق، ص 293.

الفنية والقانونية لمنازعات الملكية الفكرية، مما جعلها من أبرز المؤسسات الدولية المعنية بتسوية هذا النوع من المنازعات.

وعليه، تقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق أولاً إلى ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية من حيث تعريفها وأهدافها وأجهزتها، ثم بيان إجراءات التحكيم المعتمدة لدى الويبو باعتبارها إحدى أهم الوسائل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

المطلب الأول:

مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) من أبرز المنظمات الدولية المتخصصة التي أنشئت بهدف تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال. وقد اكتسبت هذه المنظمة أهمية خاصة في ظل التزايد المستمر لقيمة الإبداعات الفكرية والابتكارات التقنية وما تقتضيه من حماية قانونية فعالة على المستويين الوطني والدولي. ومنذ إنشائها، اضطلعت الويبو بدور محوري في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تطوير نظام الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول.

وللوقوف على طبيعة هذه المنظمة ومجال اختصاصها، يتعين أولاً التعرف على مفهومها ونشأتها، ثم بيان الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأخيراً استعراض أجهزتها الرئيسية التي تتولى إدارة أعمالها وتنفيذ مهامها المختلفة.

الفرع الأول:

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يطلق عليها بالويبو، والتي يشار إليها باللغة الإنجليزية بـ **WIPO** وهي اختصار لاسمها **World Intellectual Property Organization**، والتي يقع مقرها في جنيف بسويسرا، تعد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات العالمية التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية¹

¹ WIPO, About WIPO, available at: <https://www.wipo.int/about-wipo/en/> accessed on : 25 may 2026 at 14:49.

و من الناحية التاريخية، ومن خلال تتبع تطورات الملكية الفكرية في تاريخها نجد أنها عرفت إبرام أكثر من اتفاقية ومعاهدة، يرجع تاريخها إلى سنة 1883 عند توقيع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي أول معاهدة دولية ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلد آخر¹

وفي هذا السياق، دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية مع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية²

علاوة على ذلك، في سنة 1893 تم اتحاد المكتبيين الدوليين لتشكيل منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً بالفرنسية BIRPI³

وفي مرحلة لاحقة سنة 1960 انتقلت هذه المنظمة إلى مدينة جنيف السويسرية لتكون أقرب إلى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية⁴

ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية، تغير هيكل هذه المنظمة لتصبح منظمة الويبو، حيث تأسست هذه الأخيرة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 يوليو 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1974، والتي تعنى بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها أكثر من 182 دولة⁵

ومن ثم، انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 75-02

وفي عام 1994 تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة بمدينة جنيف بسويسرا، وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة أسلوب البدائل لتسوية النزاعات⁶.

¹ WIPO, Berne Convention (1886), <https://www.wipo.int/treaties/en/> accessed on : 25 may 2026 at 14:52.

² WIPO, Historical Background of BIRPI, <https://www.wipo.int/about-wipo/en/history.html> accessed on : 25 may 2026 at 15:00.

³ WIPO, History of BIRPI, <https://www.wipo.int/about-wipo/en/history.html> accessed on : 25 may 2026 at 15:15.

⁴ صوالح بدادي شفاء، وآخرون، دور التحكيم في حل منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2024، ص18.

⁵ WIPO, Convention Establishing the World Intellectual Property Organization (1967),

<https://www.wipo.int/treaties/en/convention/> accessed on : 27 may 2026 at 17:01.

⁶ WIPO Arbitration and Mediation Center, <https://www.wipo.int/amc/en/> accessed on : 27 may 2026 at 18:00.

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ومن خلال هذه الأهداف والاختصاصات، أصبحت الويبو إحدى أهم المنظمات الدولية المتخصصة في دعم الابتكار والإبداع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة¹.

الفرع الثالث:

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تتكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) من مجموعة من الأجهزة التي تضطلع بمهام مختلفة تهدف إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، والمتمثلة أساساً في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وتطوير التعاون بين الدول في هذا المجال. وقد نصت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 على مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تتولى إدارة المنظمة والإشراف على نشاطاتها المختلفة، بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنشودة. وتتمثل هذه الأجهزة أساساً في الجمعية العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق، والمكتب الدولي.

أولاً: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة أعلى جهاز داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتكون من جميع الدول الأعضاء في المنظمة المنضمة إلى أحد اتحادي باريس أو برن. ويمثل كل دولة عضو مندوب واحد يباشر مهامه باسم دولته، ويمكن أن يساعده عدد من الخبراء والمستشارين، على أن تتحمل الدولة العضو نفقات وفدها المشارك في أعمال الجمعية العامة².

وتضطلع الجمعية العامة باختصاصات واسعة تجعلها الجهاز الرئيسي المسؤول عن رسم السياسات العامة للمنظمة، حيث تتولى تعيين المدير العام للمنظمة، والنظر في تقارير لجنة التنسيق، واعتماد الميزانية العامة، فضلاً عن الإشراف على تنفيذ البرامج والمشروعات التي تتبناها المنظمة في مجال الملكية الفكرية. كما تساهم في وضع التوجهات الاستراتيجية الكبرى التي تهدف إلى تطوير منظومة حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء³.

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، نبذة عن الويبو، متاحة على: [الموقع الرسمي للويبو](http://www.wipo.int/treaties/ar)، تاريخ الإطلاع: 07 جوان 2026، على الساعة 01:50pm.

² صوالح بدادي شفاء، المرجع السابق، ص 20.

³ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 6، متاح على:

[/https://www.wipo.int/treaties/ar](https://www.wipo.int/treaties/ar)

تاريخ الاطلاع: 2026/06/08 على الساعة 02:39، ص ص 07-08.

وتبرز أهمية الجمعية العامة من خلال كونها السلطة العليا المخولة باتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بمستقبل المنظمة ونشاطها، الأمر الذي يجعلها المحرك الأساسي لسياسات الويبو وبرامجها المختلفة.

ثانياً: المؤتمر

يعد المؤتمر أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويتكون من جميع الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة، سواء كانت أعضاء في اتحادي باريس وبرن أم لا. ويمثل كل دولة عضو مندوب واحد يعبر عن موقف دولته ويصوت باسمها داخل المؤتمر، كما يجوز أن يرافقه عدد من الخبراء والمستشارين¹

ويختص المؤتمر بمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ذات الطابع العام، كما يضطلع بدور مهم في دراسة القضايا المستجدة التي تهم المجتمع الدولي في مجال الملكية الفكرية. ومن بين اختصاصاته أيضاً تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة، واعتماد الميزانية الخاصة بالمؤتمر، والنظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء²

ويشكل المؤتمر فضاء للحوار والتشاور بين الدول الأعضاء، بما يسمح بتبادل الخبرات والآراء حول التحديات القانونية والتقنية التي تواجه نظام الملكية الفكرية الدولي، ويساهم في تطوير الحلول المناسبة لمواجهتها.

ثالثاً: لجنة التنسيق

تمثل لجنة التنسيق الجهاز الاستشاري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعد من أهم الأجهزة التي تقوم بدور محوري في دعم عمل المنظمة وتنسيق أنشطتها المختلفة. وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما معاً³

وتتولى لجنة التنسيق مجموعة من المهام المهمة، من أبرزها تقديم المشورة إلى أجهزة المنظمة المختلفة، وإعداد مشاريع جداول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر، فضلاً عن إعداد مشروع البرنامج والميزانية الخاصة

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 07، متاح على:

[/https://www.wipo.int/treaties/ar](https://www.wipo.int/treaties/ar)

تاريخ الاطلاع: 2026/06/08 على الساعة 02:45.

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 07، متاح على:

[/https://www.wipo.int/treaties/ar](https://www.wipo.int/treaties/ar)

تاريخ الاطلاع: 2026/06/08 على الساعة 02:58.

³ أبو طه، المرجع السابق، ص163.

بالمنظمة قبل عرضها على الأجهزة المختصة لاعتمادها. كما تضطلع بدور مهم في تنسيق العمل بين مختلف أجهزة المنظمة بما يضمن انسجام السياسات والبرامج المعتمدة¹

ويكتسي دور لجنة التنسيق أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعتها الاستشارية، إذ تسهم في تهيئة الظروف الملائمة لاتخاذ القرارات داخل أجهزة المنظمة المختلفة، كما تعمل على ضمان استمرارية العمل المؤسسي وتحقيق التنسيق اللازم بين مختلف الهياكل التنظيمية للويبو.

رابعاً: المكتب الدولي

يعتبر المكتب الدولي الجهاز الإداري والتنفيذي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويعرف بالأمانة العامة للمنظمة، حيث يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف أجهزة الويبو والإشراف على التسيير اليومي لأعمالها. ويرأس المكتب الدولي مدير عام يساعده نائب أو أكثر، ويتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية العامة لمدة محددة وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة²

ويقوم المكتب الدولي بمجموعة واسعة من المهام الإدارية والفنية، تشمل إعداد الدراسات والتقارير، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء، إضافة إلى الإشراف على مختلف البرامج والمشروعات التي تنفذها المنظمة في مجال الملكية الفكرية. كما يمثل حلقة الوصل الأساسية بين المنظمة والدول الأعضاء، ويسهر على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها أجهزة الويبو المختلفة.

ومن بين أهم الهياكل التابعة للمكتب الدولي مركز الويبو للتحكيم والوساطة، الذي أنشئ سنة 1994 بمدينة جنيف بهدف توفير آليات بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. ويختص المركز بإدارة إجراءات الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل، كما يقدم خدمات متخصصة تتعلق بتعيين المحكمين ومتابعة الإجراءات وتقديم الدعم الإداري والفني للأطراف المتنازعة. وقد أصبح هذا المركز من أبرز المؤسسات الدولية المتخصصة في تسوية منازعات الملكية الفكرية نظراً لما يوفره من سرعة وفعالية وخبرة تقنية متخصصة³

ومن خلال ما سبق يتضح أن أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، حيث تتولى الجمعية العامة رسم السياسات العامة، ويضطلع المؤتمر بمناقشة القضايا الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، بينما تقوم لجنة التنسيق بمهام استشارية وتنسيقية، ويتكفل المكتب

¹ مصطفى كمال طه، القانون الدولي للمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 85.

² أبو طه، المرجع السابق، ص 163.

³ أبو طه، المرجع نفسه، ص 164.

الدولي بالتنفيذ والإدارة اليومية لأنشطة المنظمة، الأمر الذي يساهم في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الرابع

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية وتسوية منازعات الملكية الفكرية.

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية الملكية الفكرية، إذ أنشئت بموجب اتفاقية ستوكهولم لسنة 1967، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، ثم عدلت سنة 1979، لتصبح وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974¹. وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في تطوير نظام دولي متوازن وفعال لحماية حقوق الملكية الفكرية، بما يساهم في تشجيع الابتكار والإبداع وتعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية على المستوى الدولي.

وإلى جانب ذلك، تعمل المنظمة على جمع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية ونشرها، وتوفير الخدمات التي تسهل الحصول على الحماية الدولية للحقوق الفكرية، الأمر الذي يساهم في نشر المعرفة القانونية وتيسير الاستفادة من نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي.

كما تضم المنظمة في عضويتها 189 دولة، من بينها الجزائر التي انضمت إليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975². وقد اضطلعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدور محوري في إرساء قواعد قانونية دولية موحدة لحماية الملكية الفكرية، من خلال إشرافها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لمختلف فروع الملكية الفكرية، فضلاً عن مساهمتها في تعزيز التعاون الدولي وتوحيد التشريعات الوطنية، بما يضمن حماية حقوق المبدعين والمبتكرين في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة³.

ويتجسد دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية أساساً في حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، وتوفير آليات فعالة ومتخصصة لتسوية المنازعات الناشئة عنها من جهة أخرى.

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "نبذة عن الويبو"، الموقع الرسمي للويبو، متاح على

الرابط: <https://www.wipo.int/ar/web/about-wipo>

تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2026، على الساعة 23:15.

² الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

³ ليلي بن حليلة، "مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 392.

حيث تتمثل إحدى أهم وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وضع إطار قانوني دولي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال إعداد وإدارة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف مجالات الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الصناعية أو بالمصنفات الأدبية والفنية. وقد منحت اتفاقية إنشاء الويبو للمنظمة صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حماية هذه الحقوق، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الداعمة لها، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذها وتقديم المساعدة القانونية والتقنية للدول الأعضاء.¹

وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها، أشرفت المنظمة على إبرام وإدارة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصبحت تشكل الأساس القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، بالإضافة إلى معاهدات الويبو المتعلقة بحق المؤلف والأداء والتسجيلات الصوتية.²

وقد ساهمت هذه الاتفاقيات والمعاهدات في توحيد المبادئ والقواعد القانونية المنظمة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، مما مكن أصحاب الحقوق الفكرية من الاستفادة من حماية قانونية تتجاوز الحدود الوطنية، وأسهم في تعزيز حماية الإبداعات والمصنفات الفكرية في مختلف الدول الأعضاء.³

تتبع المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً مهماً في تعزيز نقل التكنولوجيا وتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول، لاسيما من خلال أنظمة التسجيل والحماية الدولية التي تشرف عليها، ومن أبرزها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، إضافة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد أسهمت هذه الأنظمة في تبسيط إجراءات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، بما يدعم تبادل التكنولوجيا ويشجع الاستثمار والابتكار الصناعي.⁴

ومن جهة أخرى، ساهمت معاهدات الويبو الحديثة المتعلقة بحق المؤلف في مواكبة التطورات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة، لاسيما فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية المتداولة عبر شبكة الإنترنت. فقد أقرت

¹ محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 18.

² المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "معاهدات الويبو"، الموقع الرسمي للويبو، متاح على الرابط:

<https://www.wipo.int/en/web/treaties/?utm>

تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2026، على الساعة 03:01.

³ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص ص 20-24.

⁴ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص 25.

هذه المعاهدات حماية قانونية للحقوق المرتبطة بالنقل الرقمي للمصنفات، واعتبرت تخزين المصنفات المحمية على الوسائط الإلكترونية صورة من صور النسخ التي تستوجب الحماية القانونية¹. كما وفرت حماية خاصة للتدابير التكنولوجية المستعملة لمنع التعدي على المصنفات الرقمية، مع إلزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والقانونية اللازمة لضمان احترام هذه الحقوق وإنفاذها بصورة فعالة².

كما أسهمت معاهدة التعاون بشأن البراءات في تبسيط إجراءات الحماية الدولية للاختراعات، إذ أتاحت للمخترع إمكانية إيداع طلب دولي واحد ينتج آثاره في عدة دول، بدلاً من تقديم طلبات مستقلة في كل دولة على حدة³. وقد ساهم هذا النظام في تقليص التكاليف وتخفيف التعقيدات الإجرائية المرتبطة بالحصول على الحماية الدولية للاختراعات، فضلاً عن تشجيع الاستثمار في مجالات البحث العلمي والابتكار الصناعي⁴. وفي هذا الإطار يعد دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغ الأهمية في مجال تسوية منازعات الملكية الفكرية، لاسيما من خلال مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي أنشئ بمدينة جنيف سنة 1994 بهدف تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل⁵. ويعتبر هذا المركز من أبرز الهيئات الدولية المتخصصة في فض النزاعات ذات الطابع التقني والتجاري المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، لما يوفره من إطار قانوني وفني متخصص يتلاءم مع طبيعة هذه المنازعات ويضمن تسويتها بمرونة وفعالية مقارنة بالقضاء التقليدي⁶.

وتتميز إجراءات التحكيم والوساطة المعتمدة داخل المركز بالسرعة والمرونة والسرية، فضلاً عن انخفاض التكاليف مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. كما يعتمد المركز على خبراء ومتخصصين في المجالات القانونية والتقنية المرتبطة بالنزاع، بما يساهم في تحقيق تسوية دقيقة وفعالة للمنازعات⁷.

أما فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز، فإنها تشمل تعيين المحكمين والوسطاء، والإشراف على الإجراءات القانونية والإدارية، فضلاً عن توفير خدمات الترجمة والاستشارات الفنية وتنظيم الاجتماعات. كما

¹ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص 26.

² محمد إبراهيم الصايغ، المرجع نفسه، ص 27.

³ معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، المعتمدة بواشنطن سنة 1970.

⁴ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 33.

⁵ إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، "دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص 163.

⁶ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "مركز الويبو للتحكيم والوساطة"، الموقع الرسمي للويبو، متاح على

الرابط: <https://www.wipo.int/amc/en/>

تاريخ الاطلاع: 4 جوان 2026، على الساعة 01:22.

⁷ خليل محمد، المرجع السابق، ص 301-305.

يضم المركز قائمة دولية واسعة من الوسطاء والمحكمين والمتخصصين في منازعات الملكية الفكرية والتجارة الدولية.¹

ويتميز نظام التحكيم المعتمد لدى المركز بدرجة عالية من المرونة، لاسيما من خلال نظام التحكيم المعجل الذي يقوم على تقليص المدد الزمنية للإجراءات، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات المرتبطة بالإبداع والابتكار التقني، ويسهم في حماية المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق الفكرية ومنع استغلال ابتكاراتهم دون وجه حق.²

وتبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب إلى المركز مرفق باتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع، ثم تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر وفقاً لاتفاق الأطراف، لتتولى الفصل في النزاع وإصدار قرار ملزم للأطراف، مع إمكانية إنهاء النزاع بالصلح أو التسوية الودية أثناء سير الإجراءات.³

ومن جهة أخرى، قامت المنظمة بدور مهم في تطوير آليات تسوية المنازعات الناشئة في البيئة الرقمية، لاسيما تلك المتعلقة بأسماء النطاقات الإلكترونية، وذلك بالتعاون مع (ICANN)، حيث تم وضع قواعد وإجراءات موحدة لمعالجة هذا النوع من المنازعات، الأمر الذي ساهم في مكافحة ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على العلامات والأسماء التجارية إلكترونياً، من خلال تمكين أصحاب الحقوق من استرداد أسماء النطاقات المسجلة بسوء نية.⁴

غير أن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية لا يعد وسيلة مطلقة لتسوية جميع النزاعات، إذ توجد بعض المسائل التي لا يجوز إخضاعها للتحكيم، لاسيما تلك المرتبطة بالنظام العام أو بالأمن القومي أو بالاختصاصات السيادية للدولة المتعلقة بمنح حقوق الحماية الصناعية، باعتبارها مسائل تدخل ضمن السلطة الحصرية للدولة.⁵

وبذلك يتضح أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يقتصر دورها على وضع قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية فحسب، وإنما امتد ليشمل تطوير آليات فعالة ومتخصصة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفكرية وتشجيع الاستثمار والابتكار على المستوى الدولي.

¹ إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، المرجع السابق، ص 164.

² إسحاق أبو طه، مرجع نفسه، ص ص 165.

³ إسحاق أبو طه، المرجع نفسه، ص 168.

⁴ خليل محمد، المرجع السابق، ص 309.

⁵ إسحاق أبو طه، المرجع السابق، ص ص 167-168.

المطلب الثاني:

إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم والوساطة

تعد إجراءات التحكيم لدى الويبو إطاراً إجرائياً منظماً يهدف إلى تسوية منازعات الملكية الفكرية بفعالية وسرعة مع ضمان المرونة والسرية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في مراحل متتابعة وواضحة.

الفرع الأول:

تشكيل هيئة التحكيم

كقاعدة عامة، يعود إلى إرادة أطراف النزاع، حيث يعد اتفاقهم هو الأساس في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم، غير أنه في حال عدم اتفاقهم على ذلك، يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة مهمة تشكيل الهيئة . ويتم هذا التشكيل بعد مرور 45 يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 19 من نظام التحكيم لدى الويبو.

يتم تحديد اختصاص هيئة التحكيم من خلال مجموعة من المسائل الأساسية، حيث يعالج في البداية موضوع النزاع في (أولاً)، ثم يتم التطرق إلى عدد المحكمين وكيفية تعيينهم وجنسياتهم في (ثانياً)، في حين يخصص (ثالثاً) لبيان ضمانات حياد واستقلالية المحكمين، إضافة إلى إجراءات ردهم أو عزلهم واستبدالهم.

أولاً: تحديد موضوع النزاع

يحدد موضوع النزاع وفق نظام الويبو عند تقديم طلب التحكيم من أحد طرفي النزاع، حيث يتم إشعار الطرف الآخر بنسخة من الطلب. ويلتزم هذا الأخير بالرد خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه، مع إمكانية تضمين رده دفوعاً أو طلبات مقابلة أو مقاصة. كما يقوم مركز الويبو بإبلاغ الطرفين بتسلم الطلب وتاريخ بدء إجراءات التحكيم¹.

يجب أن يتضمن طلب التحكيم موضوع الدعوى، وأسماء الأطراف وعناوينهم وكافة البيانات اللازمة لتسهيل التواصل بينهم، إضافة إلى نسخة من اتفاق التحكيم وأي بند يتعلق بالقانون الواجب التطبيق. كما ينبغي أن يشتمل على وصف لطبيعة النزاع وظروفه، وبيان الحقوق والأموال محل النزاع، وطبيعة التكنولوجيا

¹ خليل محمد، المرجع السابق، ص 339.

المعنية إن وجدت، مع عرض واضح لموضوع الدعوى، إلى جانب أي ملاحظات أو اقتراحات يراها المدعي مفيدة للفصل في النزاع.¹

تنص المادة (61) الفقرة (ج) من نظام الويبو للتحكيم على أن اتفاق التحكيم يعد صحيحاً وناظراً متى استوفى الشروط المتعلقة بالشكل والوجود والصحة والنطاق، وهو ما يحدد مدى إلزاميته للأطراف.

يجوز للأطراف تعيين وكلاء عنهم، كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين خلال إجراءات التحكيم، على أن يتم إشعار مركز الويبو وهيئة التحكيم بعد تشكيلها بكافة البيانات اللازمة التي تمكن كلاً من المركز أو هيئة التحكيم من التواصل مع الأطراف بشكل صحيح وفعال.²

ثانياً: عدد المحكمين وكيفية تعيينهم وجنسياتهم

يمنح نظام مركز الويبو للتحكيم والوساطة الأطراف حرية تحديد عدد المحكمين واختيارهم، وذلك وفقاً لمبدأ حرية الإرادة. وفي حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك، يتولى المركز مهمة تعيين محكم منفرد. كما يجوز للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها في عملية تعيين المحكم من قبل المركز.³

ويتم تعيين المحكم خلال المهلة التي يتفق عليها الطرفان، وفي حال عدم تحديد هذه المهلة أو عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها، أو بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، يتولى مركز الويبو هذه المهمة. ولهذا الغرض، يعرض المركز على الطرفين قائمة تتضمن ثلاثة مرشحين تتوافر فيهم الشروط المتفق عليها، ويطلب من كل طرف، خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام القائمة، ترتيب الأسماء حسب الأفضلية مع إمكانية الاعتراض على أي مرشح. وبعد تلقي الردود، يقوم المركز بتعيين المحكم المناسب. أما إذا لم يتلقَ أي رد أو تلقى رد أحد الطرفين فقط، أو تعذر التوفيق بين اختيارات الطرفين، أو تعذر على المرشح المختار قبول المهمة، فإن المركز يتولى تعيين المحكم مباشرة.⁴

غير أنه يجوز لمركز الويبو، استناداً إلى سلطته التقديرية وبالنظر إلى ظروف كل نزاع، أن يقرر تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. وفي حال لم يتفق الأطراف على كيفية تعيينهم، يتولى المدعي تعيين المحكم الأول خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره من قبل المركز بتشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين، بينما

¹ راجع المادة (09) من نظام الويبو بشأن التحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، النسخة العربية، يوليو 2020.

² خليل محمد، المرجع السابق، ص 339.

³ سما عماد حسين، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 96.

⁴ خليل محمد، المرجع السابق، ص 341.

يقوم المدعى عليه بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم. وبعد تعيين المحكم الثاني، يتولى المحكمان المعينان اختيار المحكم الثالث خلال عشرين (20) يوما، والذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم¹.

غير أنه إذا تعذر على المحكمين المعيّنين من قبل طرفي النزاع الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، فإن مركز الويبو يتولى تعيينه مباشرة لضمان استكمال تشكيل هيئة التحكيم واستمرار الإجراءات.²

ثالثا: حياد واستقلال المحكمين:

حرص نظام الويبو للتحكيم على تكريس مبدأي الحياد والاستقلال باعتبارهما من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة التحكيمية. ولهذا أوجبت المادة (22) من نظام الويبو على كل شخص مرشح لتولي مهمة التحكيم أن يفصح، قبل قبوله التعيين، للأطراف ولمركز الويبو، وكذا للمحكمين الآخرين عند تعددهم، عن أي ظروف أو علاقات من شأنها إثارة الشكوك حول حياده أو استقلاله. كما يلتزم بالتصريح بعدم وجود أي مصلحة أو علاقة قد تؤثر في موضوعيته، وفي حال ظهور أي ظرف جديد أثناء سير الإجراءات يمكن أن يمس بحياده أو استقلاله، وجب عليه الإفصاح عنه فورا³.

وفي السياق ذاته، حظرت المادة (21) من نظام الويبو على أي من أطراف النزاع أو ممثليهم إجراء اتصالات منفردة مع الأشخاص المرشحين لتولي مهمة التحكيم، باستثناء ما يتعلق بالتحقق من مؤهلاتهم أو استقلالهم أو مدى تفرغهم واستعدادهم للقيام بهذه المهمة⁴.

كما ألزمت المادة (23) من النظام ذاته المحكم، بمجرد قبوله التعيين، بتخصيص الوقت والجهد اللازمين لأداء مهامه على الوجه المطلوب، بما يضمن حسن سير الإجراءات والفصل في النزاع خلال آجال معقولة⁵.

¹ بدادي شفاء، غريسي نور الإيمان، دور التحكيم في حل منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024، ص32.

² راجع المادتين (17) و(19) من نظام الويبو بشأن التحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، النسخة العربية، يوليو 2020، ص 09.

³ خليل محمد، المرجع السابق، ص343.

⁴ بدادي شفاء، غريسي نور الإيمان، المرجع السابق، ص33.

⁵ بدادي شفاء، غريسي نور الإيمان، المرجع نفسه، ص34.

رابعاً: رد المحكمين وعزلهم واستبدالهم:

أجازت المادة (24) من نظام الويبو للأطراف طلب رد المحكم إذا وجدت أسباب تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله. غير أنه لا يجوز للطرف الذي قام بتعيين المحكم أو شارك في تعيينه أن يطلب رده إلا إذا ظهرت أسباب الرد أو علم بها بعد إجراء التعيين.

ويتم تقديم طلب الرد بموجب طلب مكتوب ومسبب يوجه إلى الطرف الآخر وإلى مركز الويبو وهيئة التحكيم خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ العلم بالوقائع المبررة للرد. كما يحق للطرف الآخر تقديم ملاحظاته بشأن الطلب خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه¹.

فإذا وافق الطرف الآخر على طلب الرد أو قرر المحكم التنحي من تلقاء نفسه، انتهت إجراءات الرد دون حاجة إلى الفصل فيها من قبل المركز. أما إذا اعترض الطرف الآخر على الطلب ولم يتنح المحكم، فإن مركز الويبو يتولى البت فيه بقرار إداري نهائي، دون إلزامه بتسبيب قراره، وذلك بعد التحقق من جدية الأسباب المثارة.

وبما أن القرار الصادر عن المركز يعد قراراً إدارياً، فإنه يجوز لمحاكم دولة مقر التحكيم النظر في الاعتراضات الموجهة ضده متى شاب القرار تعسف أو بطلان وفقاً للقواعد القانونية المطبقة².

ومن جهة أخرى، تنص المادة (30) من نظام الويبو على جواز طلب المحكم إعفاءه من أداء مهامه التحكيمية إذا وجدت أسباب تبرر ذلك، ويخضع قبول هذا الطلب لاتفاق الأطراف أو لقرار يصدره المركز. كما تخول المادة (31) من النظام ذاته للأطراف الاتفاق على إعفاء المحكم من مهامه دون الحاجة إلى صدور قرار من المركز³.

¹ بدادي شفاء، غريسي نور الإيمان، المرجع نفسه، ص34.

² كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 202.

³ محمد خليل، المرجع السابق، ص334.

الفرع الثاني:

سير الخصومة التحكيمية

تعلق سير إجراءات الدعوى التحكيمية بمجموعة من المسائل الإجرائية الأساسية، من بينها تحديد مكان ولغة التحكيم، وتقديم الطلبات والدفع، واتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع، ومعالجة ما قد يطرأ من عوارض أثناء سير الخصومة، إلى غاية اختتام الإجراءات التحكيمية.

أولاً: مكان ولغة التحكيم

منح نظام الويبو للتحكيم والوساطة أطراف النزاع حرية اختيار مكان ولغة التحكيم، وذلك بخلاف بعض الأنظمة التحكيمية الأخرى التي تضع قيوداً في هذا الشأن. ويتم هذا الاختيار مع مراعاة ظروف النزاع وملاحظات الأطراف. وفي حال عدم اتفاقهم على لغة التحكيم، تعتمد اللغة التي حرر بها اتفاق التحكيم، مع احتفاظ هيئة التحكيم بسلطة تحديد لغة أخرى إذا رأت مبرراً لذلك. كما يجوز لها أن تطلب من الأطراف تقديم ترجمة كلية أو جزئية لأي وثيقة محررة بلغة غير لغة التحكيم المعتمدة.

أما في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تحديد مكان التحكيم، يتولى مركز الويبو مهمة تعيينه مع مراعاة ظروف القضية وملاحظات الأطراف. كما يمنح النظام لهيئة التحكيم سلطة عقد جلساتها في أي مكان تراه مناسباً، وإجراء المداولات وفق ما تقتضيه مصلحة سير الإجراءات، وذلك بعد التشاور مع الأطراف. ويعد حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم الذي يتم تحديده وفق هذه القواعد¹.

يتبين من خلال هذه الأحكام أن نظام مركز الويبو للتحكيم والوساطة يتسم بقدر كبير من المرونة في تحديد مكان الجلسات والمداولات، مع إشراك أطراف النزاع في اختيار المكان المناسب. ويسهم هذا الطابع المرن في تشجيع الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المركز لتسوية منازعاتهم بشكل أكثر فعالية وسهولة.

ثانياً: الطلبات والدفع

يتضمن نظام الويبو للتحكيم قواعد واضحة بشأن تقديم الطلبات والدفع، حيث يمكن إرفاق بيان الدعوى وبيان الدفاع مع طلب التحكيم أو تقديمها لاحقاً ضمن المذكرات الإجرائية، مع إلزام المدعي بتبليغ عريضة

¹ rganisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), *Règlement d'arbitrage de l'OMPI (WIPO Arbitration Rules)*, Centre d'arbitrage et de médiation, Genève, dispositions relatives au lieu de l'arbitrage, pp. 10–11.

الدعوى إلى المدعى عليه والمحكمين خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بتشكيل هيئة التحكيم، على أن تشمل جميع الوقائع والحجج القانونية والطلبات والوثائق الداعمة¹.

كما يلتزم المدعى عليه بتقديم مذكرته الجوابية خلال الأجل نفسه، متضمنة دفعه أو موافقته، مع إمكانية تقديم دعوى مقابلة أو طلب مقاصة، مرفقة بالمستندات المؤيدة لها، مع إمكانية السماح بتقديمها في مرحلة لاحقة بقرار من هيئة التحكيم في حالات استثنائية².

ويجيز النظام تعديل الطلبات من قبل الأطراف، غير أن ذلك يبقى خاضعا لموافقة هيئة التحكيم، التي تراعي مقتضيات سرعة الفصل في النزاع، كما يتيح للمدعى عليه الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم استنادا إلى عدم وجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم، وهو دفع يمكن أن يفصل فيه كمسألة أولية أو يؤجل إلى حين إصدار الحكم النهائي وفق مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، دون أن يوقف سير الإجراءات³.

كما يجوز الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها إذا فصلت في مسائل لم يطلبها الأطراف، على أن يثار في الوقت المناسب، مع استمرار الإجراءات التحكيمية تحقيقاً لمبدأ السرعة والفعالية.

ثالثا: التدابير التحفظية والوقائية

قد يقتضي سير الدعوى التحكيمية اتخاذ بعض الإجراءات المستعجلة ذات الطابع الوقائي، خاصة عندما يؤدي التأخير في اتخاذ قرار معين إلى إلحاق ضرر بأحد أطراف النزاع، رغم ما يتميز به التحكيم من سرعة في الإجراءات. لذلك أجاز نظام الويبو لهيئة التحكيم إصدار تدابير وقائية وتحفظية تهدف إلى حماية الحقوق محل النزاع، مثل المحافظة على الأموال أو التصرف في السلع سريعة التلف. ويعتبر القرار الصادر بشأن هذه التدابير بمثابة أمر مؤقت لا يمس بأصل الحق، كما أن اللجوء إلى القضاء الوطني لاتخاذ تدابير مستعجلة لا يعد مخالفة لاتفاق التحكيم، ولا يؤثر على اختصاص الهيئة⁴.

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، قواعد التحكيم للويبو (WIPO Arbitration Rules)، مركز التحكيم والوساطة، جنيف، متاح على: <https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/>

تم الإطلاع يوم: 2016/06/08، على الساعة 08:02.

² نفس المرجع، المادة المتعلقة بالمذكرة الجوابية والدعوى المقابلة وطلب المقاص، متاح على :

<https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/>.

تم الإطلاع يوم 2026/06/08، على الساعة 09:00.

³ نفس المرجع.

⁴ سما عماد حسين، المرجع السابق، ص ص 99-100.

رابعاً: الجلسات ووسائل الإثبات

بعد استلام هيئة التحكيم لمذكرة الرد، يتم عقد اجتماع تمهيدي لتنظيم سير الجلسات، حيث تشمل هذه الجلسات الاستماع إلى الأطراف والشهود، ومرافعاتهم الشفهية، إضافة إلى الخبراء الذين يتم تعيينهم من قبل الأطراف أو المحكمة. كما يجوز لأي طرف طلب عقد جلسة استماع لعرض أدلته، على أن يتم إشعار الأطراف مسبقاً بموعد ومكان الجلسة¹.

وتكون الجلسات غير علنية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع إمكانية تحرير محاضر الجلسات وفق ما تراه الهيئة مناسبة².

ويسمح للأطراف بتقديم مختلف وسائل الإثبات، مثل الشهادات، الخبرة، والمستندات، وهي وسائل معمول بها في أغلب الأنظمة القانونية. كما يمكن الاستعانة بوسائل إثبات حديثة كالتجارب الفنية والمعاينات الميدانية والاستدلال بالوسائل التقنية المختلفة، مع خضوع ذلك لتقدير هيئة التحكيم³.

كما يحق للأطراف طلب سماع الشهود، على أن يتحملوا مسؤولية إحضارهم وتكاليفهم، ويجوز أن تكون الشهادة مكتوبة أو شفهية، وتخضع لتقدير الهيئة من حيث القبول والقيمة الإثباتية⁴.

وتملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، كما يمكنها الاستعانة بالخبراء أو رفض تقاريرهم كلياً أو جزئياً بعد تمكين الأطراف من مناقشتها⁵.

وفيما يتعلق بالوسائل الحديثة، أجاز النظام استخدام الخبرات التقنية والمراجع الفنية لتوضيح موضوع النزاع، دون تحديد حصري لهذه الوسائل، مما يمنح مرونة كبيرة في الإثبات⁶.

¹ الأمر رقم 08-09، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 1030 إلى 1038.

² عمار بوضياف، التحكيم في المنازعات الإدارية والمدنية والتجارية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 248.

³ الأمر رقم 08-09، المرجع السابق، المواد 1030 إلى 1038.

⁴ عبد العزيز سعد، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 160.

⁵ خليل محمد، المرجع السابق، ص 351.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 162.

خامسا: عوارض الدعوى

قد تعترض سير الدعوى التحكيمية بعض العوائق الإجرائية، مثل غياب أحد المحكمين أو تخلف أحد الأطراف. وفي هذا السياق، يحرص نظام الويبو على عدم تعطيل الإجراءات، حيث يمكن للهيئة الاستمرار في نظر النزاع حتى في حال غياب أحد المحكمين بعد إخطاره بشكل صحيح.¹

وف حال كان الغياب غير مبرر، يتم استبدال المحكم وفقاً للقواعد المنظمة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. كما يجوز إعادة سماع بعض الإجراءات أو الأدلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة ما تم إنجازه سابقاً.²

أما إذا تخلف المدعي عن تقديم مذكرته دون سبب مشروع، جاز اعتبار ذلك سبباً لإنهاء الإجراءات. في حين أن تخلف المدعى عليه لا يوقف سير الدعوى، وتستمر الهيئة في الفصل في النزاع، كما يحق للطرف المتضرر الاعتراض على أي إخلال إجرائي في الوقت المناسب، وإلا اعتبر متنازلاً عنه.³

وبعد التأكد من تمكين الأطراف من تقديم دفوعهم وأدلتهم، تقوم هيئة التحكيم بإقفال باب المرافعات، مع إمكانية إعادة فتحه في حالات استثنائية إذا رأت ضرورة لذلك، ويفترض أن يتم الفصل في النزاع خلال أجل معقول، لا يتجاوز عادة تسعة (09) أشهر من تاريخ تبادل مذكرات الدفاع، ما لم تقتض ظروف القضية خلاف ذلك.⁴

الفرع الثالث:

قرارات التحكيم

يعد الحكم التحكيمي النتيجة النهائية لإجراءات التحكيم، إذ يهدف إلى الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم. وقد لا تنتهي الخصومة دائماً بصدور حكم، فقد تنقضي لأسباب أخرى مثل الصلح أو وفاة أحد الأطراف أو اتفاقهم على إنهاء الإجراءات.

¹ جميمة براهميم موسى، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 80.

² راجع المادة (34) من نظام الويبو بشأن التحكيم، ص12.

³ صوالح بدادي شفاء، المرجع السابق، ص41.

⁴ صوالح بدادي شفاء، المرجع نفسه، ص41.

ويصدر الحكم التحكيمي باعتباره قرارا نهائيا بعد إقفال باب المرافعات، ويعكس قناعة الهيئة بما قدمه الأطراف من دفع وأدلة.¹

أولاً: حالة صدور حكم نهائي

يعتبر الحكم التحكيمي قرارا نهائيا ينهي النزاع بعد اكتمال الإجراءات وسماع أقوال الأطراف، حيث تقوم الهيئة بتقدير الأدلة والدفع وتصدر حكمها متى تكونت لديها القناعة الكافية بالفصل في النزاع.²

وقد نص نظام الويبو على أن الحكم يصدر بالأغلبية، مع إمكانية صدوره من المحكم المرجح عند عدم الاتفاق، كما يشترط أن يكون مكتوباً ومسبباً ومحدد التاريخ والمكان، مع إمكانية الاتفاق على عدم التسبب في بعض الحالات الاستثنائية.³

كما يوقع الحكم من المحكمين، ويعتد به حتى في حالة امتناع أحدهم عن التوقيع مع بيان أسباب ذلك، ويعد الحكم الصادر من رئيس الهيئة منفرداً صحيحاً في الحالات المقررة نظاماً.⁴

ثانياً: مجال تدخل مركز التحكيم

يتدخل مركز الويبو في بعض المسائل الإجرائية فقط، مثل تقديم المشورة بشأن الشكل العام للحكم لضمان قابليته للتنفيذ، دون التدخل في مضمون القرار التحكيمي.⁵

كما يتولى المركز تبليغ الحكم للأطراف وإتمام إجراءات المصادقة عليه، بما يضمن اعتراف الجهات المختصة به وفق اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ثالثاً: تصحيح الحكم والإضافة إليه وآثاره

يجوز لأي طرف طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية في الحكم خلال مدة محددة من تاريخ التبليغ، دون أن يمس ذلك بجوهر النزاع، ويعتبر التصحيح جزءاً مكملًا للحكم، كما يمكن طلب تفسير أو

¹ سما عماد حسين، مرجع سابق، ص 101

² شارف منير يحيى، مرجع سابق، ص 200.

³ راجع المادة (64 د) من نظام الويبو بشأن التحكيم، ص 19.

⁴ راجع المادة (64 ب) من نظام الويبو بشأن التحكيم، ص 20.

⁵ خليل محمد، مرجع سابق، ص 353-354.

استكمال ما أغفلته الهيئة من طلبات، وتصدر قراراتها في هذا الشأن خلال مدة محددة، بما يضمن استكمال الفصل في جميع عناصر النزاع.¹

ويترتب عن الحكم التحكيمي آثار قانونية مهمة، أهمها إلزام الأطراف بتنفيذه، وعدم جواز الطعن فيه خارج الحدود المقررة قانوناً، واكتسابه حجية الأمر المقضي فيه، إضافة إلى إنهاء مهمة هيئة التحكيم.²

¹ صوالح بدادي شفاء، المرجع السابق، ص ص44-45.

² سما عماد حسين، مرجع سابق، ص ص99-100.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني المنازعات القابلة للتحكيم وغير القابلة للإحالة إليه، من خلال تحديد طبيعتها القانونية والمعايير التي تضبط مدى خضوعها لنظام التحكيم في مجال الملكية الفكرية.

كما يعالج اتفاق التحكيم وحكم التحكيم باعتبارهما مرحلتين أساسيتين في العملية التحكيمية، حيث يجسد اتفاق التحكيم إرادة الأطراف في اللجوء إلى هذا الأسلوب، بينما يعد حكم التحكيم النتيجة النهائية للفصل في النزاع.

ومن جهة أخرى، يبرز دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) باعتبارها منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي هذا السياق، تضطلع أجهزة الويبو، وعلى رأسها الجمعية العامة ولجنة التنسيق والأمانة العامة، بمهام تنظيمية وإدارية تتعلق بإعداد البرامج والميزانية وتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء.

كما يتناول الفصل دور مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو في تسوية المنازعات، من خلال توفير آليات بديلة لفض النزاعات تتسم بالسرعة والمرونة والسرية مقارنة بالقضاء التقليدي.

وفي ختام ذلك، يؤكد الفصل على أهمية الآليات التي يوفرها مركز التحكيم التابع للويبو في تسوية

منازعات الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي.

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وكذا تحليل الدور الذي تضطلع به المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية هذه الحقوق وتسوية المنازعات الناشئة عنها، يتضح أن موضوع الملكية الفكرية أصبح يحتل مكانة مركزية في النظام القانوني والاقتصادي الدولي المعاصر، باعتباره يشكل أحد أهم روافد الاقتصاد الحديث القائم على المعرفة والابتكار، حيث لم تعد الثروة الاقتصادية تقاس فقط بالموارد المادية التقليدية، بل أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الأفكار والإبداعات والابتكارات العلمية والتكنولوجية.

وقد أظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي المتسارع، وما صاحبه من ثورة رقمية شاملة، قد أدى إلى تغيير جذري في طبيعة التعامل مع المصنفات الفكرية، حيث أصبحت هذه المصنفات قابلة للنقل والنسخ والتوزيع خلال ثوانٍ معدودة عبر الوسائط الرقمية، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق الاعتداءات عليها بشكل غير مسبوق، سواء من خلال القرصنة الإلكترونية أو التقليد الرقمي أو الاستغلال غير المشروع عبر الشبكات المفتوحة، الأمر الذي جعل حماية هذه الحقوق أكثر تعقيدا من أي وقت مضى.

ومن جهة أخرى، فإن العولمة الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح الأسواق وتحرير المبادلات التجارية الدولية، قد ساهمت بدورها في زيادة حجم التعاملات المرتبطة بالملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تنامي النزاعات ذات الطابع الدولي، حيث لم تعد هذه النزاعات محصورة داخل حدود دولة معينة، بل أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية والقانونية، مما يطرح إشكاليات معقدة تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية على المستوى الدولي.

وفي هذا السياق، برز التحكيم كأحد أهم الوسائل البديلة الحديثة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، باعتباره نظاما يقوم على إرادة الأطراف ويتميز بمرونة كبيرة مقارنة بالقضاء التقليدي، حيث يسمح للأطراف بتنظيم إجراءات النزاع بشكل يتلاءم مع طبيعة العلاقة القانونية والتجارية بينهم، كما يوفر لهم إمكانية اختيار محكمين متخصصين يتمتعون بكفاءة تقنية وقانونية عالية، وهو أمر بالغ الأهمية في منازعات ذات طابع معقد مثل منازعات الملكية الفكرية.

كما أن من أهم ما يميز نظام التحكيم في هذا المجال هو السرية، إذ غالبا ما تتضمن منازعات الملكية الفكرية معلومات تجارية وتقنية حساسة لا يمكن الكشف عنها أمام القضاء العلني، مما يجعل التحكيم وسيلة أكثر ملاءمة لحماية المصالح الاقتصادية للأطراف، إضافة إلى السرعة النسبية في الفصل في النزاعات، وهو ما يتماشى مع طبيعة السوق الحديثة التي تتطلب حسم النزاعات في وقت وجيز لتفادي الخسائر الاقتصادية.

وقد تبين كذلك أن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية يقوم على مبدأ أساسي وهو سلطان الإرادة، حيث يملك الأطراف حرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم، وعدد المحكمين، والإجراءات الواجب اتباعها، وهو ما يعكس الطابع التعاقدي لهذا النظام، ويجعله أكثر مرونة مقارنة بالأنظمة القضائية التقليدية التي تخضع لقواعد إجرائية صارمة.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تبين أن قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم تخضع لقيود قانونية مهمة، على رأسها النظام العام، حيث لا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالف القواعد الأساسية والأمر في الدولة، وهو ما يمنح القضاء الوطني دورا رقابيا عند مرحلة تنفيذ حكم التحكيم من خلال ما يعرف بإجراء الأمر بالتنفيذ، حيث يقتصر دور القاضي على التأكد من عدم مخالفة الحكم للنظام العام دون إعادة النظر في موضوع النزاع.

كما أن اتفاق التحكيم يعد حجر الأساس في العملية التحكيمية، إذ بدونه لا يمكن مباشرة أي إجراء تحكيمي، فهو الذي يحدد نطاق النزاع ويعبر عن إرادة الأطراف في استبعاد القضاء الوطني، ولذلك فإن دقة صياغة هذا الاتفاق تعتبر من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية التحكيم، حيث أن أي غموض أو نقص فيه قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو تعقيدها.

ومن خلال دراسة الطبيعة الخاصة لمنازعات الملكية الفكرية، يتضح أنها منازعات مركبة تجمع بين الجانب القانوني والجانب التقني، حيث تتعلق بموضوعات دقيقة مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، البرمجيات، وقواعد البيانات، وهي مجالات تتطلب خبرة تقنية متخصصة إلى جانب المعرفة القانونية، وهو ما يجعل التحكيم الخيار الأكثر ملاءمة للفصل فيها.

كما أن هذه المنازعات تتسم بطابع دولي متزايد، نتيجة توسع التجارة الإلكترونية والعلاقات الاقتصادية العابرة للحدود مما يؤدي إلى تعدد الأنظمة القانونية المتدخلة في النزاع وهو ما يزيد من تعقيد المسائل القانونية المرتبطة بها، ويجعل من التحكيم وسيلة فعالة لتجاوز إشكاليات تنازع القوانين وتعدد الاختصاصات القضائية.

وفي هذا الإطار، تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) دورا محوريا في تطوير منظومة حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، باعتبارها منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تعمل على وضع الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الحقوق، وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز الحماية القانونية للابتكارات والإبداعات الفكرية.

كما أن هذه المنظمة لا تقتصر مهمتها على الجوانب التشريعية فقط، بل تمتد أيضا إلى الجوانب العملية من خلال توفير آليات فعالة لتسوية المنازعات، حيث أنشأت مركز التحكيم والوساطة الذي يعد من أهم المراكز

الدولية المتخصصة في هذا المجال، والذي يقدم خدمات تحكيم ووساطة مصممة خصيصا لمنازعات الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي.

ويتميز هذا المركز بكونه يوفر إجراءات مرنة وسريعة وسرية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء متخصصين في الجوانب التقنية والقانونية، وهو ما يجعله يتناسب بشكل كبير مع طبيعة النزاعات المعروضة عليه، كما أنه يساهم في تقليل اللجوء إلى القضاء الوطني، ويعزز من فعالية الحلول البديلة لتسوية النزاعات.

كما تبين أن أجهزة الويبو المختلفة، وعلى رأسها الجمعية العامة ولجنة التنسيق والأمانة العامة تلعب دورا مهما في تنظيم عمل المنظمة، من خلال إعداد البرامج والميزانية وتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء، مما يعكس الطابع المؤسسي المتكامل لهذه المنظمة الدولية، ويؤكد دورها في تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية.

ومن خلال تحليل فعالية نظام التحكيم في هذا المجال، يتضح أن نجاحه لا يرتبط فقط بالإطار القانوني، بل يعتمد أيضا على عوامل عملية أخرى، مثل وعي الأطراف بأهمية اللجوء إلى التحكيم، وجود خبراء متخصصين، دقة صياغة الاتفاق التحكيمي، ووجود تشريعات وطنية متوافقة مع المعايير الدولية، بما يضمن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بفعالية.

كما تبين أن أحد أهم التحديات التي تواجه التحكيم في هذا المجال يتمثل في تفاوت الأنظمة القانونية الوطنية، حيث تختلف الدول في مدى قبولها لفكرة التحكيم في بعض منازعات الملكية الفكرية، وهو ما قد يؤدي إلى إشكالات عند تنفيذ الأحكام أو الاعتراف بها، مما يستدعي توحيد الجهود الدولية في هذا المجال.

وبناء على ما سبق، يتضح أن التحكيم لم يعد مجرد وسيلة بديلة للقضاء، بل أصبح ضرورة فرضتها طبيعة العلاقات الاقتصادية الحديثة، خاصة في ظل العولمة الرقمية وتوسع التجارة الدولية، حيث أصبح من غير الممكن الاعتماد فقط على القضاء التقليدي في تسوية هذا النوع من النزاعات المعقدة.

ومن هنا، فإن تعزيز فعالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية يتطلب نشر الثقافة القانونية بين الفاعلين الإقتصاديين، والعمل على تكوين القضاة والمحامين والخبراء في هذا المجال، بما يضمن فهما دقيقا لطبيعة هذا النظام ومتطلباته العملية.

كما يستحسن العمل على تعزيز إدراج شرط التحكيم في العقود المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل واضح ودقيق، بإعتباره وسيلة وقائية لتفادي النزاعات أو تسويتها بسرعة عند نشوئها، إلى جانب تطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التطورات الدولية الحديثة.

ومن جهة أخرى، فإن تعزيز التعاون الدولي مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية من شأنه أن يساهم في تطوير آليات تسوية المنازعات، وتبادل الخبرات القانونية والتقنية، بما يحقق انسجاماً أكبر بين الأنظمة القانونية المختلفة، ويعزز فعالية الحماية الدولية للملكية الفكرية.

وفي الأخير، يمكن القول إن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية يمثل آلية قانونية متقدمة وفعالة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعبت دوراً بارزاً في ترسيخ هذا النظام وتطويره، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين من جهة، وتشجيع الابتكار والاستثمار من جهة أخرى، مع ضمان الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الدولية.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

1. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
2. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
3. أحمد مخلوف، اتفاقية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
4. أشرف عبد العليم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
5. بشار جميل عبد الهادي، التحكيم في منازعات العقود الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
6. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. حفيظة السيد الحداد، الوجيز في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
10. زين الدين صالح، مدخل الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

11. عاشور مبروك، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
12. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادية، الجزائر، 2013.
13. عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005.
14. عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
15. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
17. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. علي قوادرية وآخرون، مشكلات وقضايا المجتمع في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
19. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
20. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014.
21. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
22. قبائلي الطيب، التحكيم التجاري الدولي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
23. قدرى محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

24. كوثر عبد الله، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
25. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
26. محمد عبد الظاهر حسين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
27. محمود أحمد محمود سويلم، التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
28. محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار بذور المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
29. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
30. مناني فراح، التحكيم طريق بديل حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
31. مصطفى كمال طه، القانون الدولي للمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
32. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
33. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
34. يسرى محمد العطار، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Charles Jarroson, La Notion d'Arbitrage, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris.

2. Auby Jean-Bernard, L'Arbitrage en Droit Administratif, Dalloz, Paris.
3. World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, WIPO Publication, Geneva.
4. Riyad Abdelhadi Mansour Abdelrahim, International Organization for the Protection of Intellectual Property under WIPO Agreements, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2012.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. جسيمة إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.
2. خليل محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
3. قبايلي ذهبي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

مذكرات الماجستير:

1. أشجان فيصل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
2. بن عطية بن حرز الله، اتفاق التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.
3. حمدوني عبد القادر، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

4. دحماني فريدة، تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
5. تبرمسين فيصل، التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
6. رايس أحمد وليد، التحكيم التجاري الدولي وآثاره القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
7. سعد يعود، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.
8. سما عماد حسين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2016.
9. صوالح بدادي شفاء، تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
10. منى بوغسيلة، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
11. محمد إبراهيم الصايغ، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

مذكرات الماستر:

1. مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022-2023.
2. شكلاط مبروك، تطور نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.
3. بودبزة رانية، الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

ثالثا: المقالات:

1-باللغة العربية:

1. إسحاق أبو طه، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها في حماية الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، الجزائر، 2019.
2. السالم مختار، "التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2020.
3. العايبي محمد، "تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، الجزائر، 2021.
4. بلول فهيمة، "حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.
5. حاتم غائب سعيد، فرحان محمد جاسم الجنابي، "التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2020 .
6. حدادن الطاهر، "اتفاق التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 11، الجزائر، 2018.
7. حورية يسعد، "التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية، العدد 8، الجزائر، 2020.
8. لزعر وسيلة، "دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
9. ليلي بن حليمة، "حماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 9، المغرب، 2020.
10. عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، "تميز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، الجزائر، 2021.

11. كافي علي، "التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 7، الجزائر، 2018.
12. نبيل إسماعيل عمر، "اتفاق التحكيم وآثاره القانونية"، مجلة القضاء والقانون، العدد 3، العراق، 2016.
13. نبيل ونوغي، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان، 2017.
14. دربال محمد زهير، "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، الجزائر، 2021.
15. رواب جمال، "دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 4، الجزائر، 2019.
16. رفيقة حجايلية، "الحماية الدولية للملكية الفكرية"، مجلة الباحث القانوني، العدد 5، الجزائر، 2020.
17. ريم المطيري، "التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 3، الجزائر، 2021.
18. يونس أكرم، "الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024.
19. دريس كمال، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2019.
20. سراغني بوزيد، "حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، الجزائر، 2021.
21. سليم بشير، "التحكيم في منازعات التجارة الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020.

رابعاً: المحاضرات:

1. بن عياد جلييلة، مادة الملكية الفكرية، محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

3. عبد اللاوي خديجة، محاضرات في الملكية الفكرية للسنة الثالثة تخصص قانون خاص وقانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021.

4. علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية، محاضرات أقيمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر. 2022،

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.wipo.int>
2. <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/>
3. <https://www.wipo.int/about-wipo/ar/>
4. <https://www.wipo.int/ar/web/about-wipo/member-states>
5. <https://www.wipo.int/en/web/treaties>
6. <https://www.wipo.int/treaties/en/convention/>
7. <https://www.wipo.int/amc/en>
8. <https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html>
9. <https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/>
10. <https://www.wipo.int/about-wipo/en/history.html> .
11. <https://doi.org/10.36571/ajsp8634>
12. <https://www.mohamah.net/law/>
13. <https://www.scribd.com/document/23077851>
14. <https://elearning.univ-biskra.dz>
15. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/recognition_and_enforcement_of_foreign_arbitral_award
16. <http://brahimi-avocat.e-monsite.com/pages/billets-en-langue-arabe/119.html>
17. World Intellectual Property Organization, WIPO Arbitration and Mediation Center – Intellectual Property Disputes available at:
<https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html>

18. WIPO, Historical Background of BIRPI, available at:
<https://www.wipo.int/about-wipo/en/history.html>

19. WIPO, Convention Establishing the World Intellectual Property Organization(1967),availableat:
<https://www.wipo.int/treaties/en/convention/>

قائمة المصادر:

أولا: الإتفاقيات والمعاهدات:

1-الإتفاقيات:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة بباريس بتاريخ 20 مارس 1883، المعدلة في ستوكهولم سنة 1967. صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 14 فيفري 1975.

2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة ببرن بتاريخ 9 سبتمبر 1886، المعدلة في باريس سنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.

3. اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الموقعة بنيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة سنة 1988.

4. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، المعدلة في 28 سبتمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب

الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 14 فيفري 1975.

2-المعاهدات:

1. معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ، المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS)، الملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الموقعة بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

ثانيا: القوانين والأوامر الوطنية:

القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 2022.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966.
2. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1976.

3. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

4. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

5. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات

الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

6. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بتصاميم

الدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل

والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون

الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن

المصادقة على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم

الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

العدد 48، الصادرة سنة 1988.

فهرس المحتويات

ب	شكر وتقدير
ج	إهداء
د	قائمة أهم المختصرات:
1	مقدمة

الفصل الأول:

	الإطار المفاهيمي والقانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية
8	المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية ونظام حمايتها
9	المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها وأهميتها
9	الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية
11	الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية
13	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية
14	الفرع الأول: الحق وتقسيماته
15	الفرع الثاني: أهم النظريات في تكييف حق الملكية الفكرية
17	المبحث الثاني: ماهية التحكيم وطبيعته القانونية
18	المطلب الأول: التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر ومفهومه
18	الفرع الأول: التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر
21	الفرع الثاني: مفهوم التحكيم
25	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه
25	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم
31	الفرع الثاني: أنواع التحكيم

الفصل الثاني:

	التحكيم كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية
41	المبحث الأول: أنواع منازعات الملكية الفكرية بين القابلية للتحكيم وعدمها
41	المطلب الأول: أنواع منازعات الملكية الفكرية المحالة والغير المحالة إلى التحكيم

42	الفرع الأول: أنواع منازعات الملكية الفكرية المحالة إلى التحكيم
49	الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية التي لا يجوز التحكيم فيها
50	المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في ظل القانون الجزائري
50	الفرع الأول: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
58	الفرع الثاني: حكم التحكيم وتنفيذه في منازعات الملكية الفكرية
67	المبحث الثاني: ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات
67	المطلب الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية
68	الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية
69	الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية
70	الفرع الثالث: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
73	الفرع الرابع: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية وتسوية منازعات الملكية الفكرية
78	المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم و الوساطة
78	الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم
82	الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية
86	الفرع الثالث: قرارات التحكيم
87	الخاتمة
92	قائمة المراجع والمصادر
105	فهرس المحتويات

الملخص:

يعد التحكيم في منازعات الملكية الفكرية من أهم الوسائل القانونية الحديثة لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق الفكرية، لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية في الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي. وتكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة باعتبارها أداة لحماية الإبداع والابتكار في المجالات الأدبية والفنية والصناعية والتجارية. وقد أدى التطور التكنولوجي والتوسع في المعاملات الدولية إلى زيادة المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق، مما عزز اللجوء إلى التحكيم كآلية فعالة لتسويتها. ويسهم التحكيم في توفير حماية قانونية للمبتكرين وأصحاب الحقوق الفكرية، مع ضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني على المستويين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الملكية الصناعية، منازعات الملكية الفكرية، تسوية المنازعات.

Abstract :

Arbitration in intellectual property disputes is considered one of the most effective legal mechanisms for resolving conflicts related to intellectual property rights due to its speed, flexibility, and confidentiality. Intellectual property plays a vital role in protecting creativity and innovation in literary, artistic, industrial, and commercial fields. Technological development and the expansion of international transactions have increased disputes in this area, which has strengthened the use of arbitration as an appropriate dispute resolution mechanism. Arbitration contributes to the protection of intellectual property rights holders and ensures legal and economic stability at both national and international levels.

Keywords:

Arbitration, Intellectual Property, Copyright, Industrial Property, Intellectual Property Disputes, Dispute Resolution.